قوله ﴿ وإِنْ زَادَتِ المِيَاهُ ، فَخِيفَ مِنْهَا اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ كَذَا[1] إلي آخره ﴾

الصحيح من المذهب : أن المياه إذا زادت وخيف منها : يستحب أن يقول ذلك حسب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الكسوف . لأنه مما يخوف الله به عباده . فاستحب لهم صلاة الكسوف . كالزلزلة . وهذا الوجه اختيار الآمدى .

فائدة : يحرم أن يقول « مطرنا بنوء كذا » لما ورد فى الصحيحين . ولا يكره أن يقول « مطرنا فى نوء كذا » على الصحيح من المذهب . وقال الآمدى : يكره ، إلا أن يقول مع ذلك « برحمة الله سبحانه وتعالى » .

كتاب الجنائز

فائدة : الجنائز ـ بفتح الجيم ـ جمع جنازة ـ بالكسر ـ والفتح لغة . ويقال بالفتح : للميت ، وبالكسر : للنعش عليه الميت . ويقال : عكسه . ذكره صاحب المشارق . وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ، ولا نعش . وإنما يقال له سرير .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ ﴾

يعنى من حين شروعه فى المرض . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام . وجزم به ابن تميم . وقال فى المبهج : تجب العيادة . واختاره الآجرى . وقال فى الفروع : والمراد مرة . وقال فى أواخر الرعاية الكبرى : عيادة المريض فرض كفاية .

---

(١) كان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » رواه البخارى ومسلم من حديث أنس . وهذا هو المعنى بقوله « كذا » كما فى المتن .

قال الشيخ تقى الدين . والذى يقتضيه النص وصوّب ذلك . فيقال : هو واجب على الكفاية . واختاره فى الفائق . وقال أبو حفص العكبرى : السنة عيادة المريض مرة واحدة . ومازاد نافلة .

فوائد

الأولى : قال أبو المعالى بن منجا : ثلاثة لاتعاد ، ولايسمى صاحبها مريضا : وجع الضرس ، والرمد ، والدمل . واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لاتعاد ـ فذكره » رواه النجاد عن أبى هريرة مرفوعاً . واقتصر عليه فى الفروع وقال فى الآداب : وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا . وكذا ظاهر الأحاديث . والخبر المذكور لاتعرف صحته . بل هو ضعيف . وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . ورواه الحاكم فى تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبى كثير قولَه وعن زَيْد بن أَرْقَم قال « عادنى النبى صلى الله عليه وسلم من وَجَع عينى[1] » انتهى

الثانية : لايطيل الجلوس عند المريض . وعنه قدره : كما بين خطبتى الجمعة . قال فى الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال . ومرادهم فى الجملة . انتهى . وهو الصواب . ثم رأيت الناظم قطع به .

الثالثة : قال الإمام أحمد : يعود المريض بكرة وعشيا . وقال: عن قرب وسط النهار . ليس هذا وقت عيادة . فقال بعض الأصحاب : يكره إذن . نص عليه . قال المجد : لابأس به فى آخر النهار . ونص الإمام أحمد على أن العيادة فى رمضان ليلا . قال جماعة من الأصحاب : وتكون العيادة غِبًّا . قال فى الفروع : وظاهر إطلاق جماعة خلاف ذلك ، قال : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال . قال : ومرادهم فى ذلك كله فى الجملة .

الرابعة : نص الإمام أحمد : أن المبتدع لايعاد . وقال فى النوادر : تحرم عيادته وعنه لايعاد الداعية فقط . واعتبر الشيخ تقى الدين : المصلحة فى ذلك . وأما من

(١) رواه أبو داود

جهر بالمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه : فهل يسن هجره ؟ وهو الصحيح . قدمه ابن عبد القوى فى آدابه ، والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح . أو يجب إن ارتدع ، أو يجب مطلقا إلا من السلام . أو ترك السلام فرض كفاية . ويكره لبقية الناس ؟ فيه أوجه للأصحاب . وأطلقهما فى الفروع . وترك العيادة من الهجر .

الخامسة : تكره عيادة الذمى . وعنه تباح . قال فى الرعاية . قلت : ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية .

السادسة : يحسن المريض ظنه بربه . قال القاضى : يجب ذلك . قال المجد : ينبغى أن يحسن الظن بالله تعالى . وتبعه فى مجمع البحرين . والصحيح من المذهب : أنه يغلب رجاءه على خوفه . وقال فى النصيحة : يغلب الخوف . ونص أحمد ينبغى للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا . زاد فى رواية : فأيهما غلب صاحبه هلك . قال الشيخ تقى الدين : هذا هو العدل .

السابعة : ترك الدواء أفضل . ونص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . واختار القاضى ، وابن عقيل ، وابن الجوزى وغيرهم : فعله أفضل . وجزم به فى الإفصاح . وقيل : يجب . زاد بعضهم : إن ظن نفعه .

ويحرم بمحرم مأكول وغيره . وصوت ملهاة وغيره . ويجوز التداوى ببول الإبل فقط . ذكره جماعة . نص عليه . وظاهر كلامه فى موضع لايجوز . وهو ظاهر التبصرة وغيرها . قال : وكذا كل مأكول مستخبث كبول مأكول أو غيره . وكل مائع نجس . ونقله أبو طالب ، والمروذى ، وابن هانىء . وغيرهم . ويجوز ببول ما أكل لحمه . وفى المستوعب والترغيب : يجوز بدفلى ونحوه لايضر . نقل ابن هانىء والفضل فى حشيشه تسكر تسحق وتطرح مع دواء : لابأس إلا مع الماء فلا . وذكر غير واحد : أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة . زاد بعضهم : وهو معنى كلام غيره ، ورجى نفعه : أبيح شربه ، لدفع ماهو أعظم منه . كغيره من الأدوية . وقيل : لا . وفى البلغة : لايجوز التداوى بخمر فى مرض . وكذا

بنجاسة أكلا وشربا . وظاهره يجوز بغير أكل وشرب ، وأنه يجوز بطاهر . وفى الغنية : يحرم بمحرم كخمر ومنى نجس . ونقل الشالنجى : لا بأس بجعل المسك فى الدواء ويشرب . وذكر أبو المعالى : يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة . وذكره الشيخ تقى الدين ، وقال : لأنهـا حاجة . وفى الإيضاح : يجوز بترياق . انتهى . ولا بأس بالحمية . نقله حنبل .

الثامنة : يكره الأنين على أصح الروايتين والمذهب منهما .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالوَصِيَّةَ ﴾

أنه سواء كان مرضه مخوفا أولا . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وصرح به كثير منهم . وقدمه فى الفروع .

قلت : وهو الصواب ، خصوصاً التوبة . فإنها مطلوبة فى كل وقت . وتتأكد فى المرض . وقال أبو الخطاب فى الهداية : هذا فى المرض المخوف . وجزم به فى الخلاصة ، ومجمع البحرين ، والرعاية ، والحواشى ، وابن تميم وغيرهم ، وجزم به فى المستوعب فى الوصية .

قلت : وهو ضعيف جدا فى التوبة .

قوله ﴿ فَإِذَا نُزِلَ به تَعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ . أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ﴾

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَلَقَّنه قَوْلَ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينه بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يلقن ثلاثاً ، ويجزىء مرة ، مالم يتكلم . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وهو من المفردات . ونقل مهنا ، وأبو طالب : يلقن مرة . قدمه فى الفروع ، وفاقاً للأئمة الثلاثة . قال فى مجمع البحرين : المنصوص أنه لايزيد على مرة مالم يتكلم . وإنما استحب تكرار الثلاث إذا لم يجب أولا ، لجواز أن

يكون ساهياً أو غافلا . وإذا كرر الثلاث : علم أن تمّ ما بقي .

فائدة : قال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة المحتضر بلا عذر .

تنبيه : قوله « ولقنه قول لا إله إلا الله » قال الأصحاب : لأن إقراره بها إقرار بالأخرى . قال في الفروع : ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين . كما ذكره جماعة من الحنفية والشافعية . لأن الثانية تبع . فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى .

قوله ﴿ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ يٰس ﴾ .

قاله الأصحاب . وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة . ونص عليهما . واقتصر الأكثر على ذلك . وقيل : يقرأ أيضاً سورة تبارك . وجزم به في المستوعب[1] .

قوله ﴿ وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ﴾

وهذا مما لا نزاع فيه . لكن أكثر النصوص عن الإمام أحمد : على أن يجعل على جنبه الأيمن . وهو الصحيح من المذهب . قال في الفائق : وهو الأفضل . قال المجد : وهو المشهور عنه ، وهو أصح . وقدمه في الفروع . وقال : نقله الأكثر . وقدمه ابن تميم ، والرعاية . وعنه مستلق على قفاه أفضل . وعليها أكثر الأصحاب . قال في مجمع البحرين : اختاره أبو الخطاب ، والشيخ ـ يعني به المصنف ـ وعليها الأصحاب . قال في الفروع : واختاره الأكثر . قال أبو المعالي : اختاره أصحابنا .

قلت : وهذا المعمول به ، بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن .

وزاد جماعة على هذه الرواية : يرفع رأسه قليلاً ، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

وعنه هما سواء . قطع به في المحرر . وقال القاضي : إن كان الموضع واسعاً فعلى جنبه ، وإلا فعلى ظهره . وقدمه في الشرح .

---

(١) لم يرد إلا في سورة يس حديث رواه أبو داود ، وقال : إنه مضطرب .

تنبيه : ظاهر قوله « و إذا نزل به فعل كذا و يوجهه » أنه لا يوجهه قبل النزول به وتيقن موته والصحيح من المذهب : أن الأولى التوجيه قبل ذلك . قال الزركشى : هذا المشهور فى المذهب .

فائدة : استحب المصنف ، والشارح ، تطهير ثيابه قبيل موته .

تنبيه : قوله ﴿ فَإِذَا مَاتَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ﴾ .

هذا صحيح . فللرجل أن يغمض ذات محارمه . وللمرأة أن تغمض ذا محرمها . وقال الإمام أحمد : يكره أن يغمضه جنب ، أو حائض ، أو يقرباه . و يستحب أن يقول عند تغميضه « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » نص عليه .

قوله ﴿ وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةً أَوْ نَحْوَهَا ﴾ .

يعنى من الحديد ، أو الطين ، ونحوه . قال ابن عقيل : هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره . قال : فيجعل تحت رأسه شىء عال ، ليجعل مستقبلا بوجهه القبلة .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ ﴾ .

وكذا قال الأصحاب . قال فى الفروع : والمراد ـ والله أعلم ـ يجب ذلك .

قوله ﴿ وَتَجْهِيزِهِ ﴾ .

قال فى الفروع ، قال الأصحاب : يستحب أن يسرع فى تجهيزه . واحتجوا بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله[1] » قال : و« لا ينبغى » للتحريم . واحتج بعضهم باستعمال الشارع . كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام فى الحرير « لا ينبغى هذا للمتقين »

واعلم أن موته تارة يكون فجأة ، وتارة يكون غير فجأة . فإن كان غير فجأة ، بأن يكون عن مرض ونحوه . فيستحب المسارعة فى تجهيزه إذا تيقن موته ،

(١) رواه أبو داود .

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره ، إن كان قريباً ولم يخش عليه ، أو يشق على الحاضرين . نص عليه فى رواية حنبل لما يرجى له بكثرة الجمع . ولا بأس أيضاً أن ينتظر وليه . جزم به فى مجمع البحرين ، وابن تميم . وهو أحد الوجهين . وقيل : لا ينتظر . وأطلق أحمد تعجيله فى رواية عنه . وأطلقهما فى الفروع .

وإن كان موته فجأة ـ كالموت بالصعقة والهدم ، والغرق ، ونحو ذلك ـ فينتظر به حتى يعلم موته . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تميم ، والرعاية . قال فى الفائق : ساغ تأخيره قليلا . وعنه ينتظر يوم . قال الإمام أحمد : يترك يوماً . وقال أيضاً : يترك من غدوة إلى الليل . وقيل : يترك يومان مالم يخف عليه . قال الآمدى : أما المصعوق ، والخائف ، ونحوه : فيتربص به . فإن ظهر علامة الموت يوماً أو يومين . وقال : إن لم يطل مرضه بودر به عند ظهور علامات الموت . وقال القاضى : يترك يوما أو ثلاثة ، مالم يخف فساده .

قوله ﴿ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ بِانْخِسَافِ صَدْغَيْهِ ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ ، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ ﴾

هكذا قال فى الهداية ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والشرح ، وغيرهم . وزاد فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم : وامتدت جلدة وجهه . ولم يذكر فى الخلاصة انفصال كفيه . والصحيح من المذهب : أن تيقن موته بانخساف صدغيه ، وميل أنفه . جزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أن ذلك يعتبر فى كل ميت ، والأصحاب إنما ذكروا ذلك فى موت الفجاءة ونحوه ، إذا شك فيه .

قلت : ويعلم الموت بذلك فى غير الموت فجأة بطريق أولى .

الثانى : قوله ﴿ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ ﴾

راجع إلى المسارعة فى تجهيزه فقط ، فى ظاهر كلام السامرى ، وصاحب التلخيص . قاله فى الحواشى . قال : وظاهر كلام ابن تميم : أنه راجع إلى قوله « ولين مفاصله » وما بعده . قال ابن منجا فى شرحه : هو راجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية ، والتجهيز . قال : وهذا ظاهر كلامه فى المذهب .

فوائد

الأولى : قال الآجرى فيمن مات عشية : يكره تركه فى بيت وحده ، بل يبيت معه أهله . انتهى .

ولا بأس بتقبيل الميت ، والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه ، نص عليه .

الثانية : لا يستحب النعى . وهو النداء بموته ، بل يكره . نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبنى . وعنه يكره إعلام غير قريب ، أو صديق . ونقل حنبل : أو جار . وعنه أو أهل دين . قال فى الفروع : ويتوجه استحبابه . قال : ولعل المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة والسلام أصحابه بالجاشى . وقوله عن النبى كان يقم المسجد « ألا آذنتمونى » انتهى .

الثالثة : إذا مات له أقارب فى دفعة واحدة ـ كهدم ونحوه ـ ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة ، بدأ بالأخوف فالأخوف ، فإن استووا بدأ بالأب ، ثم بالإبن ، ثم بالأقرب فالأقرب . فإن استووا ـ كالإخوة والأعمام ـ قدم أفضلهم . جزم به فى مجمع البحرين . وقيل : يقدم الأسن . وأطلقهما فى الفروع . وأطلق الآجرى : أنه يقدم الأخوف ، ثم الفقير ، ثم من سبق .

فعلى المذهب : لو استووا فى الأفضلية ، قدم أسنهم . فإن استووا فى السن قدم أحدهم بالقرعة .

فوائد

قوله ﴿ غَسْلُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ﴾

اعلم أنه يشترط لغسله شروط .

منها : أن يكون بماء طهور .

ومنها : أن يكون الغاسل مسلماً ، فلا يصح غسل كافر لمسلم ، إن اعتبرت له النية . و إن لم تعتبر له النية صح . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : ولا يغسل الكافر مسلماً . نص عليه . وفيه وجه : يجوز إذا لم تعتبر النية . وهو تخريج للمجد ، وكذا قال فى الرعاية ، ومجمع البحرين .

قلت : الصحيح ماقدمه ابن تميم . وهو المنصوص ، سواء اعتبرنا له النية أم لا .

وأما إذا حضر مسلم وأمر كافراً بمباشرة غسله ، فغسله نائباً عنه : صح غسله . قدمه فى الفروع . قال المجد : يحتمل عندى أن يصح الغسل هنا ، لوجود النية من أهل الغسل . فيصح ، كالحى إذا نوى رفع الحدث فأمر كافراً بغسل أعضائه . وكذا الأضحية إذا باشرها ذمى على المشهور ، اعتماداً على نية المسلم . انتهى .

وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يصح . وهو رواية فى الفروع ، ووجه فى مختصر ابن تميم . وأطلقهما هو وصاحب الرعاية الكبرى . قال فى الفروع : والمراد إن صح غسل الكافر ينبغى أن لا يمكّن . قال فى الرعاية : فإن غسله الكافر ـ وقلنا : يصح ـ يُمّمه معه مسلم . ويأتى غسل المسلم الكافر فى كلام المصنف .

ومن الشروط : كون الغاسل عاقلاً . ويجوز كونه جنباً وحائضاً من غير كراهة . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه يكره فيهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى . وقدمه فى الكبرى . وعنه فى الحائض : لايعجبنى ، والجنب أيسر . وقيل : المحدث مثلهما . وهو من المفردات وقدمه فى الرعاية الكبرى . ويجوز أن يغسل حلال محرما وعكسه .

قال المجد وغيره : الأفضل أن يكون ثقة عارفا بأحكام الغسل . وقال

أبو المعالى : يجب ذلك . نقل حنبل : لا ينبغى إلا ذلك . وقيل : تعتبر المعرفة . وقيل : تعتبر العدالة .

و يصح غسل المميز للميت . على الصحيح من المذهب . قال فى الفائق ، وابن تميم : و يجوز من مميز فى أصح الوجهين . وصححه الناظم . قال فى القواعد الأصولية : والصحيح السقوط . وقدمه فى مجمع البحرين ، والرعاية ، والزركشى وغيرهم .

قال فى الرعاية الصغرى : يكره أن يكون الغاسل مميزاً . واقتصر عليه . وعنه لا يصح غسل المميز . وأطلقهما فى الفروع . وقال : كأذانه . وقال فى مجمع البحرين ـ بعد أن قدم الصحة ـ قال المجد : و يتخرج أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به ، كما لم يعتد بأذانه . لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض ، بل يقع فعله نفلا . انتهى .

وقال فى القواعد الأصولية : حكى بعضهم فى جواز كونه غاسلاً للميت ، و يسقط به الفرض ، روايتين . وطائفة وجهين . قال : والصحيح السقوط كما تقدم . قال فى الفروع : وفى مميز روايتان كأذانه . فدل أنه لا يكفى من الملائكة . وهو ظاهر كلام الأكثر . وقال فى الانتصار : يكفى إن علم . وكذا قال القاضى فى التعليق . وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضى : و يتوجه فى مسلمى الجن كذلك وأولى ، لتكليفهم . انتهى كلام صاحب الفروع .

وتأتى النية والتسمية فى كلام المصنف . و يأتى كذلك هناك أيضاً : هل يشترط العقل ؟

قوله ﴿غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُه وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُه : فَرْضُ كِفَايَةٍ﴾

بلا نزاع . فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى المغنى وغيره . وأطلقه بعضهم . وجزم جماعة من الأصحاب : أنه يجب نبشه ، إذا لم يخش تفسخه . زاد بعضهم : أو تغيره . وقيل : يحرم نبشه مطلقاً . ومثله من دفن غير متوجه إلى

القبلة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

وقيل : يحرم نبشه . وهو من المفردات . وقدم ابن تميم : أنه يستحب نبشه . وهو من المفردات أيضاً .

ولو دفن قبل تكفينه . فقيل: حكمه حكم من دفن قبل الغسل ، على ماتقدم . وقال فى الوسيلة : نص عليه . وقدمه فى الرعاية . وقيل : لا ، كستره بلا تراب . وصححه فى الحاوى الكبير ، والناظم . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم [والفصول ، والمغنى ، والشرح] وفى المنتخب فيه روايتان . وقال فى الرعاية ، وقيل : ولو بلى . قال فى الفروع : كذا قال . فمع تفسخه لا ينبش . فإذا بَلِيَ كله فأولى أن لا ينبش .

ولو كفن بحرير . فذكر ابن الجوزى فى نبشه وجهين وتبعه فى الفروع .

قلت : الأولى عدم نبشه .

ولو دفن قبل الصلاة عليه فكالغسل ، على الصحيح من المذهب ، كما تقدم . نص عليه ليوجد شرط الصلاة . وهو عدم الحائل . وهو من المفردات . وقال ابن شهاب والقاضى : لاينبش . و يصلى على القبر . وهو مذهب الأئمة الثلاثة . لإمكانها عليه . وعنه يخير . قال بعضهم : فكذا غيرها .

و يجوز نبشه لغرض صحيح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو من المفردات ، كتحسين كفنه ، ودفنه فى بقعة خير من بقعته . ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط . وكإفراده لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه . وقيل : لايجوز .

قال القاضى فى أحكامه : يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا فى مباح ، و يأتى إذا وقع فى القبر ماله قيمة ، أو كفن بغصب ، أو بلع مال غيره : هل ينبش ؟ وهل يجوز نقله لغرض صحيح ؟

قوله ﴿ وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيُّهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وقيل: لا يقدم الوصى على الولى . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

تنبيه : أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل . وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وقيل : لاتصح الوصية به . وقيل : لاتصح الوصية به ولو صححنا الوصية بالصلاة .

فائدة : حيث قلنا : يغسل الوصى . فالصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون عدلا . وعليه الأكثر . وقيل : لا تشترط العدالة .

قوله ﴿ ثُمَّ أَبُوهُ ﴾ .

بلا نزاع بين الأصحاب . ووجه فى الفروع تخريجاً من النكاح بتقديم الابن على الأب .

قوله ﴿ ثُمَّ جَدُّهُ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يقدم الابن على الجد فقط . وعنه يقدم الأخ و بنوه على الجد حكاها الآمدى وغيره . وعنه هما سواء .

قوله ﴿ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ﴾ .

نسباً ونعمة . فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى: إذ قلنا : هما سواء فى ولاية النكاح ، فكذا هنا . وحكاه الآمدى رواية . واختارها . وقدمه ناظم المفردات . وهو منها . ذكره فى كتاب النكاح .

قلت : وينبغى أن يكون العم من الأبوين ومن الأب كذلك . وكذلك أعمام الأب ونحوه ، و بنو الإخوة من الأبوين أو الأب . ثم وجدت المصنف والشارح وغيرهما ذكروا ذلك .

قوله ﴿ ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ ﴾ .

كالميراث فى الترتيب . ثم من بعدهم الأجانب . قاله ابن تميم وغيره . وقال فى الفروع . قال صاحب المحرر ـ أو صاحب النظم ـ : ثم بعد ذوى الأرحام صديقه . ووجه فى الفروع عن هذا القول تقديم الجار على الأجنبى . قال : وفى تقديمه على الصديق نظر . انتهى . وقال فى مجمع البحرين : ثم ذوى رحمه الأقرب فالأقرب ثم أصدقائه من الأجانب ، ثم غيرهم الأدين الأعرف الأولى فالأولى .

تنبيه : محل هذا كله فى الأحرار . أما الرقيق : فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع . وقال أبو المعالى : لاحق للقاتل فى المقتول إن لم يرثه ، لمبالغته فى قطيعة الرحم . قال فى الفروع : ولم أجد أحداً ذكره غيره ، ولا يتجه فى قتل لا يأثم فيه . انتهى .

قوله ﴿ إِلاَّ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الأَمِيرَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيِّهِ ﴾ .

هذا الذى ذكرناه قبل ذلك ـ من الأولوية والترتيب فى التقديم ـ : إنما هو فى غسله . أما الصلاة عليه : فأحق الناس بها وصيه ، كما قاله المصنف ، ثم الأمير . كما قال . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الحاوى ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يقدم الأمير على الوصى . اختاره الآجرى . وقيل : يقدم الأب على الوصى . ذكره القاضى عن ابن أحمد . نقله ابن تميم .

وعنه يقدم الولى على السلطان . جزم به ابن عقيل فى التذكرة .

تنبيه : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ صحة الوصية بالصلاة عليه . وهو صحيح . واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه : حكمها حكم الوصية إليه بالنكاح ، على ما يأتى فى أثناء باب أركان النكاح « و إبخاس الأب لا يمنع الصحة » .

فوائد

إحداها : صحة وصيته إلى فاسق ينبنى على صحة إمامته ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال أبو المعالى وغيره : لا تصح وصيته إليه ، و إن صححنا إمامته . وهو ظاهر ما جزم به الزركشى .

الثانية : لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين . فالصحيح من المذهب : صحة الوصية وقيل : لا تصح فى هذه الصورة .

فعلى المذهب . قيل : يصليان معاً صلاة واحدة . قدمه فى الرعاية . وقال : فيه نظر . وقيل : يصليان منفردين ، وأطلقهما فى الفروع .

الثالثة : الظاهر أن مراده بالأمير هنا : هو السلطان ، وهو الإمام الأعظم أو نائبه .

واعلم أنه إذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان . فإن لم يحضر فأمير البلد . فإن لم يحضر أمير البلد فالحاكم . قاله فى الفصول . وقدمه فى الفروع .

وقال : وذكر غير صاحب الفصول : إن لم يكن الأمير فالنائب من قِبله فى الإمامة . فإن لم يكن فالحاكم .

الرابعة : ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب . قاله فى الفروع وغيره .

إذا عملت ذلك فبعد الوصى والحاكم فى الصلاة عليه أبوه ، ثم جده ، ثم أقرب العصبة . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، على ماتقدم فى غسله . فيقدم الأخ والعم وعم الأب وابن الأخ من الأبوين على من كان لأب منهم . وجعلهما القاضى فى التسوية كالنكاح . وقطع به الزركشى . وقال فى الفصول فى تقديم أخ الأبوين على أخ لأب : روايتان . إحداهما : هما سواء ، قال : وهو الأشبه . وذكر أبو المعالى أنه قيل فى الترجيح بالأمومة وجهان ، كنكاح وتحمل

عقل . لأنه لامدخل لهـا فى ولاية الصلاة . وقال فى التلخيص ، والمحرر : يقدم بعد الأمير أقرب العصبة . فيحتمل ماقال الأصحاب ، ويحتمل تقديم الابن على الأب . ولم أره هنا للأصحاب . ثم الزوج بعد العصبة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، وقالا : أكثر الروايات عن أحمد : تقديم العصبات على الزوج . قال فى الكافى : هذا أشهر . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الخلال ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

ونقل ابن الحكم : يقدم الزوج على العصبة كغسلها . وهى من مفردات المذهب . اختاره جماعة من الأصحاب ، منهم الآجرى ، والقاضى فى التعليق ، والآمدى ، وأبو الخطاب فى الخلاف ، وابن الزاغونى ، والمجد وغيرهم . قال ابن عقيل : وهى أصح . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وصححه فى النظم وتصحيح المحرر . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما فى المذهب ، والبلغة ، والمحرر . وذكر الشريف : يقدم الزوج على ابنه . وجزم به فى الرعاية الكبرى . واقتصر ابن تميم على كلام الشريف . وأبطله أبو المعالى بتقديم أب على جد .

وفى بعض نسخ الخلاف للقاضى : الزوج أولى من ابن الميتة منه . وفى بعض النسخ : أولى من سائر العصبات فى إحدى الروايتين . وقاس عليه ابنه منها . وقال فى الفروع : ويتخرج من تقديم الزوج : تقديم المرأة على ذوات قرابته .

وعند الآجرى : يقدم السلطان ، ثم الوصى ، ثم الزوج ، ثم العصبة .

فعلى المذهب — وهو تقديم العصبات على الزوج — يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضاً .

قال فى الفروع : ثم السلطان ، ثم أقرب العصبة ، ثم ذوو الأرحام ، والمراد ثم الزوج ، إن لم يقدم على عصبة . انتهى .

فبين أن مراد الأصحاب : إذا قدمنا العصبة على الزوج ، يقدم عليه ذوو الأرحام . و إذا قدمناه على العصبة ، فيقدم على ذوى الأرحام بطريق أولى .

تنبيه : محل هذا الخلاف فى الأحرار . وأما لو كان الميت رقيقاً : فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان ، على الصحيح من المذهب . وعنه السلطان أحق وهو من المفردات ، وهو احتمال فى مختصر ابن تميم .

فوائد

من قدمه الولى فهو بمنزلته . قاله فى الفروع . وقال فى مجمع البحرين : ووكيل كلّ يقوم مقامه فى رتبته ، إذا كان ممن يصح مباشرته للفعل ، كولاية النكاح وأولى . وقال أبو المعالى : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد . فله منع من قدم بوكالة ورسالة . قال فى الفروع : كذا قال .

ولو قدم الوصى غيره فوجهان . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى والفروع .

قلت : الأولى أنه ليس له ذلك . وينتقل إلى من بعد الوصى ، أو يفعله الوصى .

ولو تساوى اثنان فى الصفات . فالصحيح من المذهب : يقدم الأولى بالإمامة . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، وغيرهم .

وقيل : يقدم الأسن . قال القاضى : يحتمل تقديم الأسن . لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدراً . جزم به فى البلغة [ونظمها النهاية] وقدمه فى الفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وأطلقهما فى التلخيص ، وابن تميم . وقال : فإن استووا أقرع بينهم .

قال فى القواعد الفقهية : لو اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا فى الصلاة عليه أقرع بينهما .

ويقدم الحر البعيد على العبد القريب . ووجه فى الفروع احتمالا بتقديم القريب .

ويقدم العبد المكلف على الصبي الحر والمرأة . قاله في المرعاية .

ولو تقدم أجنبي وصلى . فإن صلى الولي خلفه صار إذناً . قال أبو المعالي : ويشبه تصرف الفضولي إذا أجيز ، وإلا فله أن يعيد الصلاة . قال في الفروع وظاهره : لا يعيد غير الولي . قال : وتشبيهه المسألة بتصرف الفضولي يقتضي منع التقديم بلا إذن . قال : ويتوجه أنه كتقديم غير صاحب البيت ، وإمام المسجد بلا إذن ، كما تقدم . ويحتمل المنع هنا لمنع الصلاة ثانياً ، وكونها نفلا عند كثير من العلماء انتهى . وقال في مجمع البحرين . قلت : فلو صلى الأبعد ، أو أجنبي مع حضور الأولى بغير إذنه صح ، كصلاة غير إمام المسجد الراتب . ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت . وقد حصل . وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة ، بخلاف ولاية النكاح .

ولو مات بأرض فلاة . فقال في الفصول : يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير والأشفق . قال في الفروع : والمراد كالإمامة .

قوله ﴿ وَغَسْلُ الْمَرْأَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ : الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا ﴾

حكم غسل المرأة ، إذا أوصت : حكم الرجل إذا أوصى على ما سبق .

وأما الأقارب ، فأحق الناس بغسلها : أمها ثم أمهاتها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى . كالميراث ، وعمتها وخالتها سواء . لاستوائهما في القرب والمحرمية . وكذا بنت أخيها وبنت أختها ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وشرح المجد . وقال في الهداية : يقدم بنات الأخ على بنات الأخت . قال في الفروع : فدل أن من كانت عصبة ـ ولو كانت ذكراً ـ فهي أولى ، لكنه سوى بين العمة والخالة .

قال المجد في شرحه : وهو في غاية الإشكال . قال : والضابط في ذلك : أن أولى النساء ذات الرحم المحرم ، ثم ذات الرحم غير المحرم . ويقدم الأقرب

فالأقرب . فإذا استوت امرأتان فى القرب مع المحرمية فيهما ، أو عدمها . فعندنا هما سواء ، اعتباراً بالقرب والمحرمية فقط .

وعند الشافعية : من كانت فى محل العصوبة لو كانت ذكراً : فهى أولى . وبه قال أبو الخطاب فى بنتى الأخ والأخت دون العمة والخالة . ولم يحضرنى لتفرقته وجه انتهى .

ويقدم منهن من يقدم من الرجال . وقال ابن عقيل يقدم فى الصلاة عليه : حتى واليه وقاضيه ، ثم بعد أقاربها الأجنبيات ، ثم الزوج ، أو السيد ، على الصحيح ، على ما يأتى قريباً .

قوله ﴿ وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ فى أَصَحِّ الروايتين ﴾ .

اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكره الإمام أحمد ، وابن المنذور، وابن عبد البر إجماعاً وجزم به المجد وغيره . ونفى الخلاف فيه . قال الزركشى : هذا المنصوص المشهور الذى قطع به جمهور الأصحاب . ولو كان قبل الدخول ، أو بعد طلاق رجعى ، إن أبيحت الرجعية . قال فى الرعاية ، وقيل : أو حرمت . وكذا لو ولدت عقب موته ، على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لاتغسله والحالة هذه .

والرواية الثانية : لا تغسله مطلقاً ، كالصحيح من المذهب فيمن أبانها فى مرضه .

وحكى عنه رواية ثالثة : تغسله لعدم من يغسله فقط . فيحرم عليها النظر إلى العورة . قال فى الإفادات : ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة .

فائدة : قال أبو المعالى : ولو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبّلت ابنه لشهوة لم تغسله ، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت . ولو وطىء أختها بشبهة ثم مات

فى العدة لم تغسله إلا أن تضع عقيب موته لزوال الحرمة . واقتصر عليه فى الفروع

تنبيه : أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب فى الهداية ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمصنف ، وغيرهم . وحكى المجد : أن ابن حامد وغيره أثبتها . ولم يثبتها المجد وجماعة . قال فى الفروع : وحكى عنه المنع مطلقاً فذكرها بصيغة التمريض .

وأما الرجل : فالصحيح من المذهب : أنه يجوز له أن يغسل امرأته . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما . والشيرازى فى المبهج ، والإيضاح ، وصاحب الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والفائق ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح . وقال : هو المشهور عن أحمد . ونصره هو والمصنف وغيرهما . وقال الزركشى : هو المشهور عند الأصحاب . وعنه لا يغسلها مطلقاً . وأطلقهما فى الكافى . وعنه يغسلها عند الضرورة . وهو ظاهر كلامه فى رواية صالح . وقد سئل : هل يغسل الرجل زوجته ، والمرأة زوجها ؟ فقال : كلاهما واحد . إذا لم يكن من يغسلهما . فأرجو أن لا يكون به بأس . واختاره الخرقى ، وابن أبى موسى . وجزم به فى الإفادات .

تنبيه : حمل المصنف ـ ومن تابعه ـ كلام الخرقى على التنزيه . ونفى القول بذلك . وحمله ابن حامد والقاضى على ظاهره . قال الزركشى : وهو أوفق لنص أحمد .

قوله ﴿ وَكَذَا السَّيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ وَهِيَ مَعَهُ ﴾

الصحيح من المذهب : أن للسيد غسل سريته . وكذا العكس ، لبقاء الملك من وجه . لأنه يلزمه تجهيزها ، أو أن النفى إذا انتهى تقرر حكمه . وعنه لا يغسلها ولا تغسله . وقيل : له تغسيلها دونها .

فائدتان

إحداهما : أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهى معه . على ماتقدم . هذا هو الصحيح من المذهب . وقيل : بالمنع فى أم الولد ، وإن جوزناه للأمة . لبقاء الملك فى الأمة من وجه ، كقضاء دين ووصية .

الثانية : حيث جاز الغسل ، جاز النظر لكل منهما غير العورة . ذكره جماعة وجوزه فى الانتصار وغيره بلا لذة . وجوز فى الانتصار وغيره : اللمس والخلوة . قال فى الفروع : ويتوجه أنه ظاهر كلام الامام أحمد ، وكلام ابن شهاب .

واختلف كلام القاضى فى نظر الفرج . فمرة أجازه بلا لذة . ومرة منع .

قال : والمعين فى الغسل والقيام عليه كالغاسل فى الخلوة بها ، والنظر إليها . وقال ابن تميم : ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت ، ماعدا الفرج . قاله أصحابنا وسئل الإمام أحمد عن ذلك ؟ فقال: قد اختلف فى نظر الرجل إلى امرأته . وجزم به فى الفائق وغيره .

فائدة : ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أو من فعله . والصحيح من المذهب : أن الأجنبى يقدم على الزوجة . جزم به ابن تميم وغيره . وصححه فى الرعاية وغيرها . قال فى الفروع : هو الأشهر . وجزم به ابن تميم وغيره .

وقيل : لا يقدم عليهما [واختاره القاضى فى السيد] والصحيح من المذهب أيضاً : أن المرأة الأجنبية : تقدم على الزوج والسيد . قال فى الفروع : هذا الأشهر وجزم به ابن تميم وغيره . وقيل : لا تقدم عليهما . واختاره القاضى فى السيد .

والصحيح من المذهب : أن الزوجة أولى من أم الولد . واختاره المجد فى شرحه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان . وفيه وجه : هما سواء ، فيقرع بينهما . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب مجمع البحرين .

وقال فى الفروع : وفى تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان . فحكى

الخلاف فى أن الزوجة هل هى أولى من أم الولد ، أو أم الولد أولى من الزوجة ؟ وأطلقهما . وإنما الخلاف الذى رأيناه : هل الزوجة أولى ، أو هما سواء ؟ فلعله اطلع على نقل فى ذلك .

وفى تقديم زوج على سيد وعكسه ، وتساويهما فيقرع : أوجه . وأطلقهن فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والحواشى . قال فى مجمع البحرين : الزوج أولى من السيد فى أصح الاحتمالين . وظاهر كلام أبى الخطاب تساويهما .

قلت : الصواب ما صححه .

تنبيه : ظاهر قوله « وكذلك السيد مع سريته » أنه لايغسل أمتـه المزوجة ولا المعتدة من زوج . وقد قال فى الفروع : ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج فإن كانت فى استبراء فوجهان . ولا المعتق بعضها انتهى .

وهذا فيه إشـكال . ووجهه : أن ظاهر كلام الأصحاب : جواز غسل السيد لأمته . وهو كالصريح من قولهم : إذا اجتمع سيد وزوج هل يقدم الزوج أو السيد ؟ كما تقدم . فلو لم يجوزوا للسيد غسلها لما تأتى الخلاف فى الأولوية بينه و بين الزوج . ولم يحضرنى عن ذلك جواب .

ولعل هذا من كلام أبى المعالى . فإن هذه المسألة بعد كلام أبى المعالى فى الفروع . فيكون من تتمة كلامه ، ويكون قولا لاتفريع عليه .

فائدة : للسيد غسل مكاتبته مطلقا . وليس لها غسله إن لم يشترط وطأها .

قوله ﴿ وَلِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ غَسْلُ مَالَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ﴾

من ذكر أو أنثى . ولو كان دونها بلحظة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه . قال المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والفروع وغيرهم : اختاره أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، وغيرهم . وصححه فى البلغة وغيرها . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وعنه التوقف فى غسل الرجل للجارية . وقال : لا أجترى عليه . وعنه يمنع من غسلها . اختاره المصنف . وقال : هو أولى من قول الأصحاب . وجزم به فى الوجيز . وعنه غسل ابنته الصغيرة . وقيل : يكره دون سبع إلى ثلاث . وقال الخلال : يكره للرجل الغريب غسل ابنةِ ثلاث سنين والنظر إليها . وحكى ابن تميم وجها : للرجل غسل بنت خمس فقط .

قوله ﴿ وَفِى غَسْلِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ وجهان ﴾

وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفائق ، والنظم وشرح ابن منجا .

أحدهما : ليس له ذلك . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، فى رواية الأثرم . واختاره ابن حامد . قال ابن تميم ، وصاحب القواعد الأصولية : اختاره أبو بكر ، وابن حامد . فلعله اطلع على قول لأبى بكر . وهذا الوجه ظاهر كلامه فى الهداية ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وغيرهم . لاقتصارهم على جواز غسل من له دون سبع سنين . وقدمه فى الفروع وغيره .

والوجه الثانى : يجوز لها غسله . وجزم به ابن رزين فى نهايته . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، والفروع وغيرهم : اختاره أبو بكر . قال فى القواعد الأصولية : وحكى بعضهم الجواز قول أبى بكر انتهى . ولا يبعد أن يكون له فيها قولان .

وقيل : يجوز للمرأة غسله دون الرجل . جزم به فى الوجيز . والمنور . فقالا : وللأنثى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس . واختاره المصنف . وصححه فى التصحيح . فجعله الوجه الثانى من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف . وأما الشارح ، وابن منجا فى شرحه : فإنما حكيا الوجهين كما ذكرناهما أولا . وهو أولى .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه يجوز لهما غسل من له أكثر من سبع سنين قولا واحداً . وهو صحيح . قال ابن منجا فى شرحه : صرح به أبو المعالى فى النهاية وقدمه فى الفروع وغيره . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وعنه يجوز غسل من له سبع إلى عشر . اختاره أبو بكر . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح ، أمكن الوطء أم لا . قاله فى الفروع . وقال : فلا عورة إذن . وقال ابن تميم : والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشراً . وجهاً واحداً انتهى .

وقيل : تحد الجارية بتسع . وقيل : يجوز لهما غسلهما إلى البلوغ . وحكاه أبو الخطاب رواية .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ : يُمِّم فى أصح الروايتين ﴾

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : يصب عليه الماء من فوق القميص ، وعنه التيمم وصب الماء سواء .

فعلى المذهب : يكون التيمم بحائل على الصحيح . وقيل : أو بدون حائل . وعلى الرواية الثانية : لايمس على الصحيح . وقيل : يمس بحائل .

فائدة : يجوز أن يلى الخنثى الرجال والنساء . والرجال أولى منهن ، على الصحيح من المذهب . وقيل : هن أولى منهم . وأطلقهما فى الرعاية .

قوله ﴿ وَلاَ يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلاَ يَدْفِنُهُ ﴾ .

وكذا لا يكفنه ، ولا يتبع جنازته . وهذا المذهب فى ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز ذلك . اختاره الآجرى ، وأبو حفص العكبرى .

قال أبو حفص : رواه الجماعة . ولعل مارواه ابن مشيش : قول قديم ، أو يكون

قرابة بعيدة ، و إنما يؤمر بذلك إذا كانت قريبة مثل مارواه حنبل . انتهى . قال فى الفروع : كذا قال .

وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله . اختاره المجد . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وقدمه ابن تميم . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل : لا بأس أن يلى قرابته الكافر . وعنه يجوز دفنه خاصة . قال فى مجمع البحرين : ذهب إليه بعضنا . قال فى الفروع : ولعل المراد ـ إذا غسل ـ أنه كثوب نجس . فلا يوضأ ولا يُنوى الغسل ، ويلقى فى حفرة .

قلت : هذا متعين قطعاً .

قال ابن عقيل ، وجماعة من الأصحاب : و إذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها .

قلت : قد روى ذلك الطبرانى والخلال من حديث كعب بن مالك « أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر ثابت بن قيس بذلك ، لما ماتت أمه : وهى نصرانية » فيعايى بها .

تنبيه : محل الخلاف المتقدم : إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد . فأما إن كانت أجنبية : فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولا واحداً . وسوى فى التبصرة بين القريب والأجنبى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غسل الكافر للمسلم : فتقدم حكمه فى أول الفصل .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ مَنْ يُوَارِيهِ غيره ، فيدفنه ﴾ .

قال المجد فى شرحه ، ومن تابعه : إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ، ذميا كان أو حربيا أو مرتدا ، فى ظاهر كلام أصحابنا .

وقال أبو المعالى وغيره : لا يلزمنا ذلك . وقال أبو المعالى أيضاً : من لا أمان له ـ كمرتد ـ فنتركه طعمة الكلب . و إن غيبناه فكجيفة .

قوله ﴿ وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَته ﴾ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّهَا .

بلا نزاع ، إلا أن يكون صبياً صغيراً دون سبع . فإنه يغسل مجرداً بغير سترة ويجوز مس عورته .

فائدة : يستحب أن يبدأ فى الغسل بمن يخاف عليه ، ثم الأقرب ، ثم الأفضل بعده . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم عليه الأسن . وأطلقهما فى الفروع . وأطلق الآجرى يقدم الأخوف ، ثم الفقير . ثم من سبق .

قوله ﴿ وَجَرَّدَهُ ﴾ .

هـذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

قال الخرقى : فإذا أخذ فى غسله ستر من سُرته إلى ركبته . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، وغيرهم . واختاره ابن أبى موسى ، والشيرازى ، وأبوالخطاب فى الهداية . وقال القاضى : يغسل فى قميص واسع [الـكمين] جزم به فى الجامع الصغير ، والتعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن البنا وغيرهم .

قال فى مجمع البحرين : اختاره القاضى وسائر أصحابه ، والمجد فى شرحه ، وابن الجوزى . انتهى . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد .

وقال الإمام أحمد : يعجبنى أن يغسل الميت وعليه ثوب ، يدخل يده من تحت الثوب . فإن كان القميص ضيق الـكمين : فتق الدخاريص . فإن تعذر جرده .

قال فى الفروع : اختاره جماعة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين . قال فى البلغة : ولاينزع قميصه إلا أن لا يتمكن . فيفتق

الكم ، أو رأس الدخاريص ، أو يجرده و يستر عورته . وأطلقهما فى المذهب .

قوله ﴿ وَيَسْتُرُ الميِّتَ عَنِ العُيُون ﴾ .

فيكون تحت ستر ، كسقف أو خيمة ونحو ذلك . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ونقل أبو داود : يغسل فى بيت مظلم .

قوله ﴿ وَلاَ يَحْضُرُ إلاَّ مَنْ يُعِينُ فِى غُسْلِهِ ﴾ .

ويكره لغيرهم الحضور مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى ، وابن عقيل : لوليه الدخول عليه كيف شاء . وما هو ببعيد .

فائدتان

إحداهما : لا يغطى وجهه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وظاهر كلام أبى بكر : أنه يسن ذلك . وأومأ إليه ، لأنه ربما تغير لدم ، أو غيره . فيظن به السوء . ونقل حنبل : إن فعله أو تركه فلا بأس .

الثانية : يستحب توجيهه فى كل أحواله . وكذا على مغتسله مستلقيا . قاله فى الفروع . وقدمه ، وقال : ونصوصه يكون كوقت الاحتضار .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إلَى قَرِيبٍ مِن الجُلُوسِ . وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا . وَيُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حِينَئِذٍ ﴾ .

يفعل به ذلك كل غسلة . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يفعله إلا فى الغسلة الثانية . وعنه لا يفعله إلا فى الثالثة .

تنبيه : مراد المصنف وغيره ممن أطلق : غير الحامل . فإنه لا يعصر بطنها ، لئلا يؤذى الولد . صرح به ابن تميم ، وصاحب الحواشى ، وغيرهما .

[قوله ﴿ ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَيُنَجِّيه ﴾ .

وصفته : أن يلفها على يده ، فيغسل بها أحد الفرجين ، ثم ينجيه . ويأخذ

أخرى للفرج الآخر . وفى المجرد : يكفى خرقة واحدة للفرجين . وحمل على أنها غسلت وأعيدت] .

تنبيه : قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَتِهِ وَلاَ النَّظَرُ إليها ﴾ .

يعنى : إذا كان الميت كبيراً . فإن كان صغيراً فقد تقدم قريباً .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَيمسَّ سائر بَدَنِهِ إِلاَّ بِخِرْقَةٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال ابن عقيل : بدنه كله عورة إكراماً له ، من حيث وجب ستر جميعه . فيحرم نظره . ولم يجز أن يحضره إلا من يعين على أمره . وهو ظاهر كلام أبى بكر . وقال فى الغنية كقول الأصحاب ، مع أنه قال : جميع بدنه عورة . لوجوب ستر جميعه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَنْوِى غَسْلَه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النية لغسله فرض . قال فى الفروع : فرض على الأصح . قال فى مجمع البحرين : فرض فى ظاهر المذهب ، وعليه الجمهور . وصححه المجد فى شرحه ، وابن تميم . وجزم به فى الكافى وغيره ، وابن حمدان وغيرهم .

وعنه : ليست بفرض . ذكرها القاضى وجهاً . قال فى مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل ، وابن أبى موسى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، لحصول تنظيفه بدونها . وهو المقصود . وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والفائق . وقيل : إن قلنا : ينجس بموته ، صح غسله بلا نية . ذكره فى الرعاية .

فائدة : لا يعتبر نفس فعل الغسل فى أصح الوجهين . اختاره المجد . وهو ظاهر ما قدمه فى مجمع البحرين .

قال فى الحواشى : وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره .

والوجه الثانى : يعتبر . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلامه . قال فى التلخيص : ولا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر . فظاهره اعتبار الفعل . قاله فى الحواشى

وأطلقهما فى الفروع [ومختصر ابن تميم ، والرعاية الكبرى]

فعلى الأول : لو ترك الميت تحت ميزاب ، أو أنبوبة ، أو مطر ، أو كان غريقاً . فحضر من يصلح لغسله ونوى غسله ـ إذا اشترطناها ـ ومضى زمن يمكن غسله فيه : أجزأ ذلك . وعلى الثانى : لاتجزئه .

وإذا كان الميت مات بغرق أو بمطر . فقال فى مجمع البحرين : يجب تغسيله . ولا يجزىء ما أصابه من الماء . نص عليه .

قال المجد : هذا إن اعتبرنا الفعل أو لم يكن ، ثم نوى غسله فى ظاهر المذهب قال : ويتخرج أن لاحاجة إلى غسله إذا لم يعتبر الفعل ولا النية . وقال فى الفائق : ويجب غسل الغريق ، على أصح الوجهين . ومأخذهما وجوب الفعل .

قوله ﴿ وَيُسَمِّى ﴾ .

حكم التسمية هنا : فى الوجوب وعدمه حكمها فى الوضوء والغسل . على ماتقدم فى بابها .

قوله ﴿ وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالماء بَيْنَ شَفَتَيْهِ . فَيَمْسَحُ أَسْنَانَه ، وَفِى مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يفعل ذلك بخرقة خشنة مبلولة ، أو بقطنة يلفها على الخلال . قال فى مجمع البحرين : هـذا الأولى . نص عليه . واقتصر عليه . وكذا الزركشى . وقال ابن أبى موسى : يصب الماء على فيه وأنفه ولا يدخله فيهما .

فائدة : فعل ذلك مستحب لا واجب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله فى مجمع البحرين وغيره .

قال الزركشى : هو قول أحمد وعامة أصحابه . وقدمه فى الفروع وغيره .

وصححه فى الفائق وغيره . وقيل : واجب . اختاره أبو الخطاب فى الخلاف ، وكالمضمضة .

فائدة : يستحب أن يكون ذلك بخرقة . نص عليه .

قوله ﴿ وَيُوَضِّيه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن وضوءه مستحب لا واجب . وعليه أكثر الأصحاب ، لقيام موجبه . وهو زوال عقله . وقيل : واجب . وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع من تعليقه ، وابن الزاغونى .

قوله ﴿ وَيَضْرِبُ السِّدرَ ، فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِه رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ﴾ .

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَسَائِرَ بَدَنِه ﴾ .

هو اختيار المصنف ، وجماعة من الأصحاب . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد . وجزم به فى مجمع البحرين ، وشرح ابن منجا .

والصحيح من المذهب : أنه لا يغسل برغوة السدر إلا رأسه ولحيته فقط . واقتصر عليه فى المحرر والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والفائق . واختاره أبو الخطاب وغيره .

وإذا ضرب السدر وغسل برغوته رأسه ولحيته ، أو رأسه ولحيته وسائر بدنه ، وأراد أن يغسله ، فالصحيح من المذهب : أنه يجعل السدر فى كل مرة من الغسلات . نص عليه .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، والزركشى : ومنصوص أحمد ، والخرقى [أن السدر يكون فى الغسلات الثلاث . وجزم به الخرقى] وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال فى مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لقوله « يفعل ذلك ثلاثا » بعد ذكر السدر وغيره . ونقل حنبل يجعل السدر فى أول مرة . اختاره

جماعة . منهم أبو الخطاب . وعنه يجعل السدر فى الأولى والثانية ، فيكون فى الثالثة الكافور ونقل حنبل أيضاً : ثلاثاً بسدر . وآخرها بماء .

وقال بعض الأصحاب : يمرج جسده كل مرة بالسدر ، ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك . قال فى الفروع : ويمرخ بسدر مضروب أولا .

وأما صفة السدر مع الماء ، فقال الخرقى : يكون فى كل المياه شىء من السدر قال فى المغنى ، والزركشى : هذا المنصوص عن أحمد .

قال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى : لايشترط كون السدر يسيراً . ولايجب الماء القراح بعد ذلك . قال : وهو ظاهر كلام أحمد فى الأول . ونصه فى الثانى . قال فى الفروع ، وقيل : يُذَرُّ السدر فيه وإن غيَّره .

قال فى المغنى : وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا : أنه لا يترك مع الماء سدر يغيره . ثم اختلفوا ، فقال ابن حامد : يطرح فى كل الماء شىء يسير من السدر لا يغيره . وقال : الذى وجدت عليه أصحابنا أنه يكون فى الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر . فإنه إذا كان كثيراً سلبه الطهورية .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب ، وطائفة ممن تبعهما : يغسل أول مرة بثُفْل السدر ، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح . فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر دون الأول ، سواء زال السدر أو بقى منه شىء .

وقال الآمدى: لايعتد بشىء من الغسلات التى فيها السدر فى عدد الغسلات .

فائدة : يقوم الخِطْمِىُّ ونحوه مقام السدر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَغْسل شِقَّهُ الْأَيمن . ثُمَّ الْأَيْسَر ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وقيل : يبدأ فى غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه ، ثم بالكتف إلى الرجل ، ثم الأيسر كذلك [ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووَرِكه وفخذه ، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك] ذكره القاضى . وهو الذى فى

الكافى ، ومختصر ابن تميم ، وغيرهما . قال فى الحواشى: وهو أشبه بفعل الحى . وقال فى الرعاية : وقيل لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن .

فائدة : يقلبه على جنبه مع غسل شقيه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يقلبه بعد غسلهما .

قوله ﴿ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثًا ﴾ .

يحتمل أن يكون مراده ذلك مع الوضوء . وهو أحد الوجهين . قال فى الفروع : وحكى رواية . قال ابن تميم : وعنه يوضأ لكل غسلة . واختاره ابن أبى موسى . وقدمه فى المستوعب . ويحتمل أن مراده بالتثليث : غير الوضوء . وهو الوجه الثانى . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . فلا يوضأ إلا أول مرة ، إلا أن يخرج منه شىء ، فيعاد وضوءه . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

فائدة : يكره الاقتصار فى غسله على مرة واحدة . على الصحيح من المذهب وعنه لا يعجبنى ذلك .

قوله ﴿ ويُمِرُّ فى كل مرة يَدَهُ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به ابن منجا فى شرحه والوجيز وغيرهما . وقدمه فى الفروع والفائق ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وعنه يفعل ذلك عقب الثانية [نقله الجماعة عن الإمام أحمد . لأنه يلين فهو أمكن . وعنه يفعل ذلك عقب الثالثة] وقيل : هل يمر يده ثلاثاً ، أو مرتين ، أو مرة ؟ فيه ثلاثة أوجه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِالثَّلَاثِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غَسَّلَهُ إِلَى خَمْسٍ . فَإِنْ زَادَ فَإِلَى سَبْعٍ ﴾ .

ذكر المصنف هنا مسألتين . إحداهما : إذا لم يُنَقّ بالثلاث غسل إلى خمس فإن لم ينق بالخمس غسل إلى سبع . فظاهر كلام المصنف : أنه لا يزاد على سبع . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال فى الفروع : وجزم به جماعة .

قال الزركشى : نص عليه أحمد ، والأصحاب . ونقل أبو طالب : لا تجوز الزيادة . ونقل ابن واصل : يزاد إلى خمس . والصحيح من المذهب : أنه يزاد على سبع إلى أن ينقى . ويقطع على وتر . قدمه فى الفروع . وجزم به فى مجمع البحرين . وقال : إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالباً . ولذلك لم يسم ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ فوقها عدداً . وقول أحمد « لا يزاد على سبع » محمول على ذلك ، أو على ما إذا غسل غسلا منقيا إلى سبع . ثم خرجت منه نجاسة . انتهى .

قلت : قد ثبت فى صحيح البخارى ، فى بعض روايات حديث أم عطية : « اغسِلْنَها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتُن ذلك » .

الثانية : إذا خرج منه شىء بعد الثلاث . فالصحيح من المذهب : أنه يغسل إلى خمس . فإن خرج منه شىء بعد ذلك فإلى سبع . نص عليه . قال المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وعليه الجمهور ، وقدمه فى مجمع البحرين .

قال ابن عقيل فى الفصول : لا يختلف المذهب فيه . لأن هذا الغسل وجب لزوال عقله . فقد وجب بما لا يوجب الغسل . فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى ، بخلاف غسل الجنابة . لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بأن لا يوجب الغسل . كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل ، وينقض الطهارة به . انتهى . مع أن صاحب الفروع وغيره قطعوا أن غسل الميت تعبدى لا يعقل معناه .

وقال أبو الخطاب ، وابن عقيل : لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث ، بل تغسل النجاسة ويوضأ . وقدمه فى الفروع .

ويأتى إذا خرج منه شىء بعد السبع قريباً .

فائدة : لو لمسته أنثى لشهوة ، وانتقض طهر الملموس : غُسِّل على قول أبى الخطاب ومن تابعه . فيعايى بها . وعلى المذهب : يوضأ فقط . ذكره أبو المعالى .

فائدتان

إحداهما : قال فى مجمع البحرين : لفظ المصنف و إطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين ، وأنه يوجب إعادة غسله . وقد نص عليه فى رواية الأثرم . ونقل عنه أبو داود أنه قال : هو أسهل . فيحتمل أنه أراد : لايعاد الغسل من ذلك لأن فى كونه حدثاً من الحى خلافاً . فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا .

و يحتمل أنه أراد : لايعاد الغسل من يسيره كما ينقض وضوء الحى انتهى .

وقدم الرواية الأولى ابن تميم ، والزركشى .

الثانية : يجب الغسل بموته . وعلله ابن عقيل بزوال عقله . وتجب إعادته إذا خرج من السبيلين شىء . وكذا لو خرج من غير السبيلين على رواية الأثرم المتقدمة وجميع ذلك من موجبات الوضوء لاغير . فيعايى بهن .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ فِى الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجعل الكافور فى كل الغسلات وهو من المفردات .

فعلى المذهب : يكون مع الكافور سِدْر ، على الصحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال الخلال : وعليه العمل . واختاره المجد فى شرحه . وقيل : يجعل وحده فى ماء قراح . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَالمَاءُ الحَارُّ والخِلَال والأُشْنَان يُسْتَعْمَلُ إن احْتِيجَ إِلَيْه ﴾ .

إن احتيج إلى شىء من ذلك فإنه يستعمله من غيرخلاف بلا كراهة . ومفهومه : أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله . فإن استعمله كره فى الخلال والأشنان بلا نزاع ، ويكره فى الماء الحار . على الصحيح من المذهب . لأنه موجبه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يكره . واستحبه ابن حامد .

فائدة : لا بأس بغسله فى الحمام . نقله مهنا .

فائدة قوله ﴿ وَيَقُصُّ شَارِبه ﴾ بلا نزاع ، وهو من المفردات . وللشافعى قول كذلك .

قوله ﴿ وَيُقَلِّم أَظْفَارَه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه لايقلمها . قدمه ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والفائق ، والحاويين .

وقيل : إن طالت وفحشت أخذت و إلا فلا .

فوائد

إحداها : يأخذ شعر إبطيه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الفائق وغيره . قدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يأخذه . وقيل : إن فحش أخذه ، و إلا فلا .

الثانية : لا يأخذ شعر عانته . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف ، وغيرهما . وصححه المصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه يأخذه . اختاره القاضى فى التعليق . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والمنور ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم ، والحاويين . قال الزركشى : هذا اختيار الجمهور . وأطلقهما فى الرعايتين ، والنظم .

وعنه إن فحش أخذه : و إلا فلا . وقال أبو المعالى : و يأخذ ما بين فخذيه .

فعلى رواية جواز أخذه : يكون بنورة ، لتحريم النظر . قال فى الفصول : لأنها أسهل من الحلق بالحديد . واختاره القاضى . وقيل : يؤخذ بحلق أو قص . قدمه ابن رزين فى شرحه ، وحواشى ابن مفلح . وقال : نص عليه .

[قلت : وهو المذهب . فإن أحمد نص عليه فى رواية حنبل ، وعليه المصنف والشارح] .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية . [وظاهر المغنى ، والشرح ، والزركشى : إطلاق الخلاف] .

وقيل : يزال بأحدهما . قال ابن تميم : ويزال شعر عانته بالنورة ، أو بالحلق . وجزم به فى الهداية ، والمذهب والمستوعب ، وغيرهم [وقدمه فى الرعاية الكبرى]

وعلى كل قول : لا يباشر ذلك بيده : بل يكون عليها حائل .

وكُلُّ ما أُخذ : فإنه يجعل مع الميت ، كما لو كان عضواً سقط منه . ويعاد غسل المأخوذ . نص عليه . لأنه جزء منه كعضو . قال فى الفروع : والمراد يستحب غسله .

الثالثة : يحرم خَتْنه ، بلا نزاع فى المذهب .

الرابعة : يحرم حلق رأسه . على الصحيح من المذهب . قال فى الرعايتين : ولا يحلق رأسه فى الأصح . وجزم به فى المحرر ، والمنور ، والحاويين ، والفائق ، والمصنف فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال : ظاهر كلام جماعة يكره . قال : وهو أظهر . قال المروذى : لا يقص . وقيل : يحلق . وجزم به فى التبصرة .

الخامسة : يستحب خضاب شعر الميت بحناء . نص عليه . وقيل : يستحب للشائب دون غيره . اختاره المجد . وحمل نص أحمد عليه . وقال أبو المعالى : يخضب من كان عادته الخضاب فى الحياة .

قوله ﴿ وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلَا لِحْيَتُهُ ﴾ .

هكذا قال الإمام أحمد . قال القاضى : يكره ذلك . وقيل : لا يسرح الكثيف . واستحب ابن حامد بمشط بمشط واسع الأسنان .

تنبيه : محل ماتقدم من ذلك كله : فى غير المحرم . فأما المحرم : فإنه لا يأخذ منه شيئاً مما تقدم ، على مايأتى قريباً .

قوله ﴿ وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُون ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو بكر : يسدل أمامها .

قوله ﴿ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ ﴾ .

لئلا يبتل كفنه . وقال فى الواضح : لأنه سنة للحى فى رواية . قال فى الفروع : كذا قال . وفى الواضح أيضاً : لأنه من كمال غسل الحى .

واعلم أن تنشيف الميت مستحب . وقطع به الأكثر . وذكر فى الفروع — فى أثناء غسل الميت — رواية بكراهة تنشيف الأعضاء . كدم الشهيد . وفى الفصول — فى تعليل المسألة — مايدل على الوجوب .

فائدة : لاينجس مانشف به . نص عليه . وقيل : ينجس .

قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حَشَاهُ بِالْقُطْنِ . فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ فَبِالطِّينِ الْحُرِّ ﴾ .

إذا خرج منه بعد السبع شىء ، سد المكان بالقطن والطين الحر ، ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بذلك . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يكره . حكاها ابن أبى موسى . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ ﴾ .

ويوضأ . ولا يزاد على السبع ، رواية واحدة . لكن إن خرج شىء غسل المحل . قال فى مجمع البحرين ، قلت : فإن لم يَعُدْ الخارج موضع العادة . فقياس المذهب : أنه لا يجزىء فيه الاستجمار .

قوله ﴿ وَيُوَضَّأُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لايوضأ للمشقة والخوف عليه . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهما روايتان منصوصتان .

تنبيه : قال ابن منجا فى شرحه : لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالقطن . فإن لم يمنع حشاه به . قال: وصرح به أبو الخطاب ، وصاحب النهاية فيها ـ يعنى به أبا المعالى ـ وجزم به فى المذهب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِى أَكْفَانِهِ : لَمْ يَعُدْ إِلَى الْغُسْلِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال المجد فى شرحه : هذا هو المشهور عن أحمد . وهو أصح . وعنه يعاد غسله ، ويطهر كفنه . وعنه يعاد غسله ، إن كان غسل دون سبع . وعنه يعاد غسله من الخارج ، إذا كان كثيراً قبل تكفينه وبعده . وصححه فى مجمع البحرين . قال الزركشى : وهى أنصها . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما فى المحرر . وعنه خروج الدم أيسر ، وتقدم الاحتمال فى ذلك .

قوله ﴿ وَيُغَسَّلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يصب عليه الماء ولا يغسل كالحلال ، لئلا يتقطع شعره .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ولاتُخَمَّرُ رأسه ﴾ أنه يغطى سائر بدنه ، فيغطى رجليه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبل : المنع من تغطية رجليه . جزم به الخرقى ، وصاحب العمدة ، والتلخيص . قال الخلال : هو وهم من ناقله . وقال : لا أعرف هذا فى الأحاديث ، ولا رواه أحد عن أبى عبد الله غير حنبل . وهو عندى وهم من حنبل . والعمل على أنه يغطى جميع بدن المحرم إلا رأسه ، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين . ولهذا لا يمنع من تغطيتهما فى حياته . فهكذا بعد مماته . وأطلقهما ابن تميم . قال الزركشى : قلت : فلا يقال : كلام الخرقى خرج على المعتاد . إذ فى الحديث « أنه يكفن فى ثوبيه » أى الإزار والرداء . والعادة : أنه لا يغطى من سرته إلى رجليه . انتهى .

وقال المجد فى شرحه : يمكن توجيه تحريم أن الإحرام يحرم تغطية قدمى الحى بما جرت به العادة ، كالخف والجورب والجُمجُم ونحوه . وقد استيقنا تحريم ذلك بعد الموت ، مع كونه ليس بمعتاد فيه . وإنما المعتاد فيه : سترهما بالكفن . فكان التحريم أولى . انتهى .

ومفهوم كلام المصنف أيضاً : أنه يغطى وجهه . وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور من الروايتين ، بناء على أنه يجوز تغطية وجهه فى حال حياته .

وعنه لا يغطى وجهه . وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : يُجَنَّب المحرم الميت ما يجنب فى حياته لبقاء الإحرام ، لكن لا يجب الفداء على الفاعل . به مايوجب الفدية لو فعله حياً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تجب عليه الفدية . وقال فى التبصرة : يستر على نفسه بشىء .

الثانية : قال فى الفروع : وظاهر كلام الإمام أحمد ، والأصحاب : أن بقية كفنه كحلال . وذكر الخلال عن أحمد : أنه يكفن فى ثوبيه لايزاد عليهما . واختاره الخلال . ولعل المراد : يستحب ذلك . فيكون كما ذكره صاحب المحرر ، وغيره . وذكر فى المغنى وغيره : الجواز . انتهى .

تنبيه : هذا كله فى أحكام المحرم . فأما إن كان الميت امرأة : فإنه يجوز إلباسها المخيط . وتُجنَّب ماسواه . ولا يغطى وجهها رواية واحدة . قاله فى مجمع البحرين .

الثالثة : لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تمنع .

قوله ﴿ وَالشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ ﴾

سواء كان مكلفاً أو غيره . وكلام المصنف وغيره من الأصحاب : يحتمل أن

غسله محرم ، ويحتمل الكراهة . قطع أبو المعالى بالتحريم . وحكى رواية عن أحمد . وقال فى التبصرة : لايجوز غسله .

وقال فى مجمع البحرين : قلت : لم أقف على تصريح لأصحابنا : هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر . انتهى .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُبًا ﴾

يعنى فيغسل . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وعنه لايغسل أيضاً .

فوائد

إحداها : حكم من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب ، خلافا ومذهبا . وكذا كل غسل وجب قبل القتل . كالكافر يسلم ثم يقتل . وقيل فى الكافر : لا يغسل ، وإن غسل غيره . وصححه ابن تميم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الفروع : ولا فرق بينهم .

وأما إذا ماتت فى أثناء حيضها أو نفاسها : فقد سبقت المسألة فى باب الغسل .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو مات وعليه حدث أصغر : فهل يوضأ ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والحواشى .

قلت : الذى ظهر أنه لا يوضأ لأنه تبع للغسل [وهو ظاهر الحديث] .

الثانية : لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم . فالصحيح من المذهب : أنها تغسل . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال ببقائها ، كالدم .

فعلى الصحيح من المذهب : لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها . ذكره أبو المعالى . قال فى الفروع : وجزم غيره بغسلها . منهم صاحب التلخيص ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

قلت : فيعايى بها .

الثالثة : صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامهم . وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء ، كدم الشهيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحَبَّ كَفَّنَهُ فِي غَيْرِهَا ﴾

يعنى إن أحب كَفَّن الشهيد فى ثياب غير الثياب التى قتل فيها . وهذا قول القاضى فى المجرد . قال الزركشى : وشذَّ القاضى فى المجرد فجعل ذلك مستحباً ، وتبعه على ذلك أبو محمد .

قلت : جزم به فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

والصحيح من المذهب : أنه يجب دفنه فى ثيابه التى قتل فيها . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : وهو المنصوص . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى فى الخلاف . قال فى الفروع : ويجب دفنه فى بقية ثيابه فى المنصوص . وأطلقهما ابن تميم .

فلا يزاد على ثيابه ، ولا ينقص عنها بحسب المسنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا بأس بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون . ذكره القاضى فى التخريج . وجزم به ابن تميم .

قوله ﴿ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِى أَصَحِّ الروايتين ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايات . وهو قول الخرقى ، والقاضى . قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، واختيار القاضى ، وعامة أصحابه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تجب الصلاة عليه . اختارها جماعة من الأصحاب ، منهم الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز فى التنبيه ، وأبو الخطاب . وحكى عنه : تحرم الصلاة عليه . وعنه إن شاء صلى وإن شاء لم يصل .

فعليها : الصلاة أفضل ، على الصحيح . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وابن تميم .

وعنه تركها أفضل . وظاهر كلام القاضى فى الخلاف : أنهما سواء فى الأفضلية .

تنبيه : محل الخلاف : فى الشهيد الذى لايغسل . فأما الشهيد الذى يغسل : فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب ، رواية واحدة .

فائدة جليلة

قيل : سمى شهيداً لأنه حى . وقيل : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . [وقيل : لأن الملائكة تشهدله] وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل . وقيل : لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل . وقيل : لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل ، كما شهد غيره بالقول . وقيل : لسقوطه بالأرض . وهى الشهادة . وقيل : لأنه شهد له بوجوب الجنة . وقيل : من أجل شاهده . وهو دمه . وقيل : لأنه شهد له بالإيمان و بحسن الخاتمة بظاهر حاله . وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من النار . وقيل : لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً . وقيل : لأنه لايشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل : لأنه الذى يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل .

فهذه أربعة عشر قولاً . ذكر السبعة الأولى : ابن الجوزى . والثلاثة التى بعدها : ابن قرقور فى المطالع . والأربعة الباقية : ابن حجر فى شرح البخارى فى كتاب الجهاد وقال : و بعض هذا يختص بمن قتل فى سبيل الله . و بعضها يعم غيره . انتهى .

ولا يخلو بعضها من نوع تداخل .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا ولا أَثَرَ به ﴾

يعنى غسل وصلى عليه . وكذا لو سقط من شاهق فمات ، أو رفسته دابة فمات منها . قال الأصحاب : وكذا لو مات حَتْف أنفه . وهو من المفردات . وكذا من عاد عليه سهمه فيها . نص عليه . فالصحيح من المذهب فى ذلك كله : أنه يغسل و يصلى

عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يغسل ولا يصلى عليه ، وحكى رواية . واختاره القاضى قديما فيمن سقط عن دابته ، أو عاد عليه سلاحه فمات ، أو سقط من شاهق ، أو فى بئر . ولم يكن ذلك بفعل العدو . واختاره القاضى أيضاً فى شرح المذهب فيمن وجد ميتا ، ولا أثر به [قدمه الشيخ فى المغنى ، والشارح أنه إذا عاد عليه سلاحه فقتله لا يغسل ، ولا يصلى عليه ونصراه] .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ﴾

هكذا عبارة أكثر الأصحاب . وزاد أبو المعالى «ولا دم فى أنفه ودبره ، أو ذكره»

قوله ﴿ أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ ﴾

يعنى لو جُرح فأكل فإنه يغسل ، ويصلى عليه . وكذا لو جرح فشرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم . زاد جماعة : أو عطس . نص عليه . منهم ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى . وهذا المذهب فى ذلك كله ، ولو لم يطل الفصل . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقيل : لا يغسل إلا إذا طال الفصل ، أو أكل فقط . اختاره المجد فى شرحه . فقال : الصحيح عندى : التحديد بطول الفصل أو الأكل . لأنه عادة ذوى الحياة المستقرة . وطول الفصل دليل عليها . فأما الشرب والكلام : فيوجدان ممن هو فى السياق . قال ابن تميم : وهو أصح . وجزم به فى الوجيز . وصححه المصنف .

قلت : وهو عين الصواب .

وعنه يغسل فى ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ، ولو طال الفصل معها .

قال فى مجمع البحرين : والأولى أنه إن لم يتطاول به ذلك ، فهو كغيره من الشهداء . واختاره جماعة من أصحابنا . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : الاعتبار بتقضى الحرب . فمتى مات وهى قائمة لم يغسل . ولو وجد منه

شيء من ذلك . وإن مات بعد انقضائها غسل . قال فى مجمع البحرين ، قلت : وكذا نقله ابن البنا فى العقود عن مذهبنا انتهى .

قال الآمدى : إذا خرج المجروح من المعركة ، ثم مات بعد تقضى القتال . فهو كغيره من الموتى . قال ابن تميم : وظاهر كلام القاضى فى موضع : أن الاعتبار بقيام الحرب . فإن مات وهى قائمة لم يغسل ، وإن انقضت قبل موته غسل . ولم يعتبر خروجه من المعركة . انتهى . قال فى الفروع : نقل الجماعة : إنما يترك غسل من قتل فى المعركة ، وإن حمل وفيه روح غُسِّل .

تنبيه : قوله « أو طال بقاؤه » قال فى الفروع : والمراد عرفاً .

قوله ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ كقتيل اللصوص ونحوه ﴿ فَهَلْ يَلْحَقُ بالشَهِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْن ﴾

وأطلقهما فى الفائق ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين .

إحداهما : يلحق بشهيد المعركة . وهو المذهب . اختاره أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : ولا يغسل المقتول ظلماً على الأصح . قال الزركشى : اختاره القاضى وعامة أصحابه . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم .

الرواية الثانية : لا يلحق بشهيد المعركة . اختاره الخلال . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

تنبيه : قد يقال : دخل فى كلامه : إذا قتل الباغى العادلَ ، وهو أحد الطريقتين اختاره أبو بكر ، والقاضى . وقيل : بل حكمه حكم قتيل الكفار . وهو المنصوص . واختاره المصنف ، والشارح ، والمجد وغيرهم . وعنه يلحق بشهيد المعركة إن قتل فى معترك بين المسلمين . كقتيل البغاة والخوارج فى المعركة ، أو قتله الكفار صبرا فى غير حرب ، كخبيب . وإلا فلا .

فوائد

إحداها : قيل : إنما لم يغسل الشهيد دفعاً للحرج والمشقة ، لكثرة الشهداء فى المعركة . وقيل : لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا . وقيل ـ وهو الصحيح ـ لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها .

و إنما لم يصل عليهم . قيل : لأنهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت فى حق الموتى . وقيل : لغناهم عن الشفاعة .

الثانية : قال فى الفروع : الشهيد غير شهيد المعركة : بضعة عشر ، مفرقة فى الأخبار ، ومن أغربها « موت الغريب : شهادة » رواه ابن ماجة والخلال مرفوعاً وأغرب منه « من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا » ذكره أبو المعالى وابن منجا . وقال بعض الأصحاب المتأخرين : كون العشق شهادة محال . ورده فى الفروع .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِذَا وُلِدَ السَّقْطُ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ﴾

أنه لو ولد لدون أربعة أشهر : أنه لايغسل ولا يصلى عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . قال فى الفصول : لم يجز أن يصلى عليه . وجزم به فى النظم ، وناظم المفردات . فقال :

بعد أربع الشهور سقط يغسل وصلى ولو لم يستهل نقلوا

وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلى عليه . [واختاره أبو بكر فى التنبيه ، وابن أبى موسى] وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والبلغة ، والتلخيص . وقال : وقد ضبطه بعض الأصحاب : بأربعة أشهر . لأنها مظنة الحياة . وقدمه ابن تميم .

فوائد

إحداها : يستحب تسمية هذا المولود . نص عليه . واختاره الخلال وغيره . وقدمه فى الفروع . وعنه لايسمى إلا بعدأربعة أشهر . نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال القاضى وغيره : لأنه لا يبعث قبلها . وقال القاضى فى المعتمد : يبعث قبلها . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشيخ تقى الدين : وهو قول كثير من الفقهاء . وقال فى نهاية المبتدى : لايقطع بإعادته وعدمها كالجماد . وقال فى الفصول : لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة ، لأنه لايعاد ولا يحاسب .

الثانية : يستحب تسمية من لم يُسْتَهل أيضاً . وإن جهل ذكر أم أنثى ؟ سمى باسم صالح لهما ، كطلحة . وهبة الله .

الثالثة : لو كان السقط من كافر . فإن حكم بإسلامه فكمسلم ، وإلا فلا . ونقل حنبل : يصلى على كل مولود يولد على الفطرة .

الرابعة : من مات فى سفينة غسل وصلى عليه بعد تكفينه ، وألقى فى البحر سَلاً ، كإدخاله فى القبر مع خوف فساد أو حاجة . ونقل عبد الله يثقل بشىء . وذكره فى الفصول عن أصحابنا . قال : ولا موضعَ لنا الماء فيه بدل عن التراب إلا هنا . فيعايى بها .

قوله ﴿ وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ وَكُفِّنَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ ، مِثْلُ اللَّدِيغِ وَنَحْوِهِ ﴾

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لاييمم . لأن المقصود التنظيف .

قلت : فيعايى بها .

وذكر ابن أبى موسى فى المحترق ونحوه : يصب عليه الماء . كمن خيف عليه بمعركة . وذكر ابن عقيل رواية ـ فيمن خيف تلاشيه به ـ يغسل . وذكر أبو المعالى ـ فيمن تعذر خروجه من تحت هدم ـ لايصلى عليه . لتعذر الغسل كمحترق

قوله ﴿ وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَارَآهُ . إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا ﴾

شمل مسألتين . إحداهما : إذا رأى غير الحسن . الثانية : إذا رأى حسناً . الأولى صريحة فى كلامه ، والثانية : مفهومة من كلامه .

والصحيح من المذهب : أنه يجب عليه ستر غير الحسن . وهو ظاهر قوله « وعلى الغاسل » لأن « على » ظاهرة فى الوجوب . والصحيح من المذهب : أنه لايجب إظهار الحسن ، بل يستحب . قال فى الفروع : ويلزم الغاسل ستر الشر ، لا إظهار الخير فى الأشهر فيهما . نقل ابن الحكم : لايحدث به أحدا . واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، وأكثر الأصحاب . قال المجد : والصحيح أنه واجب . والتحدث به حرام . وقدمه فى مجمع البحرين وغيره . وقطع به أبو المعالى فى شرحه وغيره .

وقيل : لايجب ستر مارآه من قبيح ، بل يستحب . واختاره القاضى . وجزم به ابن الجوزى وغيره . وقدمه فى الرعاية . وقيل : يجب إظهار الحسن . وقال جماعة من الأصحاب : إن كان الميت معروفاً ببدعة أو قلة دين أو فجور ونحوه ، فلا بأس بإظهار الشر عنه ، وستر الخير عنه ، لتجتنب طريقته . وجزم به فى المحرر ، ومجمع البحرين ، والكافى ، وأبو المعالى ، وابن تميم ، وابن عقيل . فقال : لابأس عندى بإظهار الشر عنه لتحذر طريقه . انتهى .

لكن هل يستحب ذلك أو يباح ؟ قال فى النكت : فيه خلاف .

قلت : الأولى أنه يستحب ، وظاهر تعليلهم يدل على ذلك .

قوله ﴿ وَيَجِبُ كَفَنُ المَيِّتِ فِى مَالِهِ ، مُقَدَّمًا عَلَى الدَّيْنِ وَغَيْرِه ﴾ .

وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب . واختاروه .

وقيل : لا يقدم على دين الرهن ، وأرش الجناية ونحوها . وجزم به فى الحاوى الصغير فى أول كتاب الفرائض .

فوائد

الأولى : الواجب لحق الله تعالى ثوب واحد بلا نزاع . فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته . وكذا لحق الرجل والمرأة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال : اختاره جماعة . قال الزركشى : هذا المشهور . اختاره ابن عقيل ، وأبو محمد . وقيل : ثلاثة . اختاره القاضى ، وحكى رواية . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهما ابن تميم . فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد صح . قال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : وجهاً واحداً . وقال فى التلخيص : إذا قلنا يجب ثلاثة أثواب : لم تصح الوصية بأقل منها . انتهى .

وقيل : يقدم الثلاثة على الإرث والوصية ، لا على الدين [اختاره المجد فى شرحه . وجزم به أبو المعالى ، وابن تميم . وأطلق فى تقديمها على الدين] وجهين . وقال أبو المعالى : إن كفن من بيت المال، فثوب واحد . وفى الزائد للجمال وجهان .

وقيل : تجب ثلاثة للرجل ، وخمسة للمرأة . ويأتى ذلك عند قوله « والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه » .

الثانية : يجب ملبوس مثله فى الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه ، على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ذكره غير واحد . وجزم به المجد فى شرحه ، وابن تميم . وقال فى الفصول : يكون بحسب حاله كنفقته فى حياته .

الثالثة : الجديد أفضل من العتيق ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب [مالم يوص بغيره] .

وقيل : العتيق الذى ليس ببال أفضل . قاله ابن عقيل . وجزم به فى الفصول وقيل لأحمد : يصلى فيه ـ أو يحرم فيه ـ ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسناً . وعنه يعجبنى جديد أوغسيل . وكره لبسه حتى يدنسه . وقال المصنف فى المغنى : جرت العادة بتحسينه ولا يجب . وكذا قال فى الواضح وغيره : يستحب بما جرت به عاة الحيض[1] .

(١) كذا فى الأصول

الرابعة : يشترط فى الكفن : أن لايصف البشرة . ويكره إذا كان يحكى هيئة البدن ، وإن لم يصف البشرة . نص عليه . ويكره أيضاً بشعر وصوف . ويحرم بجلود . وكذا بحرير للمرأة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . قال فى الفروع : وجعله المجد ـ ومن تابعه ـ احتمالا لابن عقيل .

[قلت : صرح به فى الفصول ، ولم يطلع على النص]

وعنه يكره ولايحرم . قدمه فى التلخيص ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وقيل : لا يكره .

ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة . ويكون ثوباً واحداً . والمذهب مثل الحرير فيما تقدم من الأحكام .

ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر . قال فى الفروع : ويتوجه فيه كما سبق فى ستر العورة . فيجىء الخلاف . فلا يكره لها ، لكن البياض أولى . انتهى .

وزاد فى المستوعب : يكره بما فيه النقوش . وهو معنى ما فى الفصول . وجزم به ابن تميم وغيره .

ويحرم تكفين الصبى بحرير . ولو قلنا : بجواز لبسه فى حياته . قاله فى التلخيص ، والفروع .

الخامسة : لا يكره تعميمه ، على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال بعض الأصحاب : يكره . وأطلقهما فى الفروع [وابن حمدان] .

السادسة : لو سرق كفن ميت كفن ثانياً . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : ثانياً ، وثالثاً فى المنصوص ، وسواء قسمت التركة أو لا ، مالم يصرف فى دين أو وصية . ولو جُبِى له كفن فما فضل فلربه . فإن جهل كفن به آخر . نص عليه . فإن تعذر تصدق به . هذا الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والحاويين . وقيل : تصرف الفضلة فى كفن آخر ، ولو علم ربها . جزم به فى

الرعاية الصغرى . وقدمه فى الكبرى . وقال : نص عليه . وفى منتخب ولد الشيرازى : هو كزكاة فى رقاب أو غرم . وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه . قال فى الفروع : وكلام غيره خلافه . وهو أظهر . انتهى .

وقيل : الفضلة لورثة الميت . قال فى الرعاية : وهو بعيد . قال فى الفروع : ولعل المراد ورثة ربه . فهو إذن واضح متعين ، قالا [1] لضعف وسهو . ولو أكل الميتَ سبع . أو أخذه بكفنه تركه ، وإن كان تبرع به أجنبى فهو له دون الورثة . قطع به ابن تميم ، والحاويين . وقيل : للورثة . قدمه فى الرعاية الكبرى .

وأما لو استغنى عنه قبل الدفن : فإنه للأجنبى إجماعا . قاله فى الحاويين . ويأتى بعض ذلك فى القطع والسرقة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ﴾ .

ثم فى بيت المال فإن تعذر من بيت المال . فعلى كل مسلم عالم . قال فى الفروع : أطلقه الأصحاب . قال فى الفنون ، قال حنبل : ويكون بثمنه ، كالمضطر . وذكره أيضاً غيره . قال الشيخ تقى الدين : ومن ظن أن غيره لايقوم به تعين عليه

فائدة : لا يكفن ذمى من بيت المال للعدم كمرتد . وقيل : يجب كالمخمصة . وذكر جماعة لاينفق عليه ، لكن للإمام أن يعطيه . وجزم به المجد ، وابن تميم . زاد بعضهم : لمصلحتنا .

فائدة : لو وجد ثوب واحد ، ووجد جماعة من الأموات . فالصحيح من المذهب : أنه يجمع فى الثوب مايمكن جمعه فيه منهم . قال فى الفروع : هو الأشهر . وقدمه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين . وقال : قاله أصحابنا . وجزم به فى الإفادات . قال ابن تميم : وقال شيخنا : يقسم الكفن بينهم ويستر بما يحصل لكل واحد منهم عورته . ولا يجمعون فيه .

---

(١) كذا فى الأصول .

وقال فى مجمع البحرين ـ تفريعاً على الأول ـ قلت : فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عَسَب ونحوه ، فلا بأس . انتهى .

قلت : ينبغى أن يستحب هذا .

ولو لم يجد ما يستر كل الميت ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق . قدمه فى الفروع . وجزم به فى المستوعب [والرعاية الكبرى] .

وقيل : بل يستر عورته ، وما فضل يستر به رأسه ، وما يليه .

[قلت : وهو الصواب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، ومجمع البحرين] وجزم به فى مجمع البحرين ، والنظم . وقدمه ابن تميم والحواشى . وقال فى الفروع : وهل يقدم ستر رأسه ، لأنه أفضل من باقيه بحشيش ، أو كحال الحياة ؟ فيه وجهان .

وقال فى القاعدة الستين بعد المائة : إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان . وكان أحد الكفنين أجود ، ولم يعين الباذل مالكل واحد منهما . فإنه يقرع بينهما . وقطع به . وقال : فى كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد فى ذلك .

فائدة : يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايقدم . وجزم به فى الحاوى الصغير فى أول كتاب الفرائض .

قوله ﴿ إِلاَّ الزَّوْجَ لاَ يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وجزم به فى الوجيز وغيره ، وقدمه فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقيل : يلزمه . وحكى رواية . وقيل : يلزمه مع عدم التركة . اختاره الآمدى .

فعلى المذهب : إذا لم يكن لها تركة ، فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِى ثَلاَثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ، يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بعد تَجْمِيرِهَا ﴾ .

بلا نزاع . زاد غير واحد من الأصحاب ـ منهم المصنف فى الكافى ـ يجمرها ثلاثاً . قال فى الفروع : والمراد وتراً . بعد رشها بماء ورد وغيره ، ليعلق بها البخور .

فائدة : يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل: لايكره . قدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وصححه . وأطلقهما فى الفروع

قوله ﴿ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِياً . وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيما بَيْنَهُمَا ﴾ .

بلا نزاع . والمستحب أن يُذرَّ بين اللفائف حتى على اللفافة . ونص عليه أحمد والأصحاب .

فائدة : الحنوط والطيب مستحب . ولا بأس بالمسك فيه . نص عليه . وقيل: يجب الحنوط والطيب .

قوله ﴿ وَيُجعَل مِنْهُ فِى قُطْنٍ يُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ ، كالتُّبَّانِ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ . وَيُجْعَلُ الباقى على مَنَافِذَ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ﴾ .

قوله ﴿ وَإِنْ طُيِّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ كانَ حَسناً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لكن يستثنى داخل عينيه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : والمنصوص يكون داخل عينيه . وجزم به ابن تميم . وقيل : يطيب أيضاً داخل عينيه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وجزم به الشارح . وقيل : التطييب وعدمه سواء .

فائدتان

إحداهما : لايوضع فى عينيه كافور .

الثانية : يكره الوَرْس والزعفران فى الحنوط .

قوله ﴿ ثم يَرُدُّ طرَفَ اللِّفَافَةِ العُلْيَا على شِقِّهِ الأيمن . ويَرُدُّ طرفها الآخر فوقه . ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ﴾ .

فظاهره : أن طرف اللفافة التى من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التى من الجانب الأيمن . وجزم به فى المغنى والشرح . وقالا : لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه فى القبر . وجزم به فى الحواشى . وعلله بذلك . وزاد فقال : لأن ذلك عادة الأحياء فى لبس الأقبية والفرجيات . وعلله ابن منجا فى شرحه بالكلام الأخير ، وزاد : والأردية . قال فى الفروع : جزم به الشيخ وغيره. وقدم فى الفروع : أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية والثالثة كذلك ، عكس الأولى . وقال : جزم به جماعة .

قلت : منهم صاحب الفصول ، والمستوعب ، والمحرر والنظم والمنور .

قال المجد : لأنه عادة لبس الحى فى قباء ورداء ونحوهما . وقال فى الفروع من عنده : ويتوجه احتمال أنهما سواء .

قوله ﴿ وتُحَلُّ العُقَدُ فى القبر ﴾ بلا نزاع ﴿ ولا يُخَرَّقُ الكفن ﴾ .

الصحيح من المذهب : كراهة تخريق الكفن مطلقاً . وكرهه أحمد . وقال : فإنهم يتزاورون فيها . وقال أبو المعالى : لايخرق إلا لخوف نبشه . قال أبو الوفاء : ولو خيف نبشه لايخرق . قال فى الفروع : لايخرق إلا لخوف نبشه . وهو ظاهر كلام غيره .

قوله ﴿ و إن كُفِّن فى قميص ومِئْزَر ولفافة جاز ﴾ .

من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : وقال أبو الخطاب فى الهداية : فإن تعذرت اللفائف كفن فى مئزر وقميص ولفافة .

فظاهره : الكراهة مع عدم التعذر ، أو لايجوز .

فائدتان

إحداهما : يكون القميص بكمين ودخاريص ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : الإزار : القميص ، على الصحيح من المذهب . وهو قول الخرقى وغيره . وعنه يزر عليه .

قوله ﴿ وتُكَفَّن المرأةُ فى خمسة أثواب : إزار ، وخِمار ، وقميص ولفافتين ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره القاضى ، وأكثر الأصحاب . قال فى المغنى : هذا الذى عليه أكثر أصحابنا . وهو الصحيح . وكذا قال الشارح . قال الطوفى فى شرح الخرقى : وهو أولى وأظهر . قال ابن رزين : عليه أكثر الأشياخ . وجزم به فى الهداية ، والعقود لابن البنا ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

والمنصوص عن أحمد : أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذاها ، ثم مئزر ، ثم قميص وخمار ، ثم لفافة واحدة . وجزم به الخرقى ، والمحرر ، والإفادات ، والمنور . وقدمه ابن رزين فى شرحه ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقال : هو الاختيار . وأطلقهما ابن تميم .

وقال المجد فى شرحه : وعندى أنه يشد فخذاها بالإزار تحت الدرع ، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين ، جمعاً بين الأحاديث .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : وتكفن المرأة فى قميص وإزار وخمار ولفافتين ، وما يشد به فخذيها . وهو قول فى الرعاية الكبرى .

قال الزركشى : وشذ فى الرعاية الصغرى ، فزاد على الخمسة مايشد به فخذيها . انتهى

وقال بعض الأصحاب : لا بأس أن تُنَقَّب . وذكر ابن الزاغونى وجهاً : أنها تستر بالخرقة ، وهو أن يشد فى وسطها ، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلى ظهرها والآخرى مما يلى السترة ، ويكون لجامها على الفرجين . ليوقن بذلك من عدم خروج خارج ، وقال : هو الأشهر عند الأصحاب .

فوائد ثلاثة

إحداهما : لم يذكر المصنف ما يكفن به الخنثى . وكذا غيره . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : إلا أنه جعله كالمرأة .

الثانية : يكفن الصغير فى ثوب واحد . ويجوز فى ثلاثة ، نص عليه . قال المجد : و إن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع . وتكفن الصغيرة فى قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع . وكذا ابنة تسع إلى البلوغ ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . ونقل الجماعة : أنها مثل البالغة . قال الزركشى : وتكفن الجارية التى لم تبلغ فى لفافتين وقميص .

ثم اختلف فى حد البلوغ ، فقيل عنه : إنه البلوغ المعتاد . وقيل ـ وهو الأكثر عنه ـ إنه بلوغ تسع سنين . انتهى . وحكاهما فى مجمع البحرين روايتين . وأطلقهما .

قوله ﴿ والْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ : سَتْرُ جَمِيعه ﴾ .

يعنى الذكر والأنثى والكبير والصغير . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : تجب ثلاثة أثواب . اختاره القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقيل : تجب خمسة . ذكره ابن تميم .

وتقدم ذلك أول الفصل بأتم من هذا وزيادة .

فوائد وأقوال

قوله ﴿ فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ .

تقدم فى كلام المصنف : أن الصلاة فرض على الكفاية . وتقدم مَنْ أولى بالصلاة عليه ، فى كلامه أيضاً .

وتسن لها الجماعة بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة . قدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية . ومجمع البحرين . وعنه لا تسقط إلا بثلاثة فصاعداً . وقيل : لا تسقط إلا باثنين فصاعداً . اختاره صاحب الروضة . وقيل : تسقط بنساء وخناثى عند عدم الرجال و إلا فلا . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا . وجزم به فى التلخيص ، والفائق . وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كغسله . وقدمه فى مجمع البحرين .

وقيل : لا تسقط ، لأنها نفل . جزم به أبو المعالى . وأطلقهما فى الرعاية ، والقواعد الأصولية . ويأتى هل يسن للنساء الصلاة على الميت جماعة ؟ عند قوله « و إن لم يحضره غير النساء ، صلين عليه » مستوفى .

فائدتان

إحداهما : يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة . نص عليه . فلو وقف فيها فذاً جاز ، عند القاضى فى التعليق . وابن عقيل ، وأبى المعالى ، وأنه أفضل أن يعين صفاً ثالثاً . وجزم به فى الإفادات . قال فى الفصول : فتكون مسألة يعابى بها . انتهى .

والصحيح من المذهب : عدم الصحة ، كصلاة الفرض . وتقدم ذلك مستوفى فى صلاة الجماعة . عند قوله « و إن صلى ركعة فذاً لم تصح » .

الثانية : لم يُصَلَّ عَلَى النبى صلى الله عليه وسلم بإمام ، إجماعاً . قاله ابن عبد البر . احتراماً له وتعظيما . وروى الطبرانى والبزار « أنه صلى الله عليه وسلم أوصى

بذلك » قال فى مجمع البحرين قلت : ولأنه لم يكن قد استقر خليفة بعد . فيقدم . فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء . انتهى .

قلت : وفيه نظر . والذى يظهر : أن أبا بكر تولى الخلافة قبل دفنه .

قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . جزم به فى الكافى ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الشرح . وهو المشهور فى حديث أنس[1] . قال فى مجمع البحرين : اختاره المصنف .

والرواية الثانية : أنه يقف عند صدر الرجل . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقلها الأكثر أيضاً . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال الزركشى : نصَّ عليها فى رواية عشرة من أصحابه . قال المصنف فى المغنى : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل ، وعند منكبيه . وجزم به الخرقى ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وصححه ابن هبيرة .

قال المجد ، والشارح : القولان متقاربان . فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما . فالظاهر : أنه وقف بينهما : وأطلقهما فى تجريد العناية . وقيل : يقوم عند منكبيه . وتقدم فى كلامه فى المغنى .

قوله ﴿ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الأكثر عن الإمام أحمد . وعنه يقف عند صدر الرجل والمرأة . وهو قول فى الرعاية . قال الخلال : رواية قيامه

---

(١) روى الترمذى وحسنه ـ عن العلاء بن زياد ـ قال « صلى أنس بن مالك على رجل . فقام عند رأسه . ثم صلى على امرأة ، فقام حيال وسط السرير . فقلت له : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا » .

عند صدر المرأة سهو ، فيما حكى عنه . والعمل على ما رواه الجماعة . وأطلقهما فى تجريد العناية .

فعلى المذهب فى المسألتين : يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط . ويأتى ذكر الخلاف فى محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريباً ، وتحديده .

فائدة : لم يذكر المصنف ، ولا غيره : موقف المنفرد . قال ابن نصر الله : والظاهر أنه كالإمام . انتهى . وهو كما قال .

ولو اجتمع رجل وامرأة — على إحدى الروايات — وهو ظاهر كلام الخرقى . واختيار أبى الخطاب فى خلافه . قال : والمنصوص — وبها قطع القاضى فى التعليق ، والجامع ، والشريف — يسوّى بين رأسيهما . ويقف حذاء صدرهما . وعنه التخيير ، مع اختيار التسوية .

قوله ﴿ وَيُقَدَّمُ إِلَى الأَمَامِ أَفْضَلُهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والرعاية ، وغيرهم . وجزم به ابن تميم .

وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين . وقيل : يقدم السابق ، إلا المرأة . جزم به أبو المعالى . وقال : لا يجوز تقديم النساء على الرجال . انتهى . ثم القرعة ، ومع التساوى يقدم من اتفق .

فوائد

إحداها : يستحب أن يقدم إلى الأمام الرجل الحر ، ثم العبد البالغ ، ثم الصبى ، ثم الحر ، ثم العبد ، ثم الخنثى ، ثم المرأة الحرة ، ثم الأمة ، على الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . وصححه فى البلغة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم

والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والحواشي ، والفائق ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه تقدم المرأة على الصبي . وهو من المفردات . واختارها الخرقي ، وأبو الوفاء ، ونصرها القاضي وغيره .

وعنه تقدم المرأة على الصبي والعبد . وهو خلاف ماذكره غير واحد إجماعاً .

وعنه يقدم الصبي على العبد . اختارها الخلال .

وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه . وقيل : هما سواء .

وتقدم ذلك في صلاة الجماعة عند قوله « وكذلك يفعل بهم في تقديمهم إلى الأمام إذا اجتمعت جنائزهم » .

الثانية : يقدم الأفضل أمامهما في المسير . ذكره ابن عقيل وغيره .

الثالثة : قال في الحواشي ، قال غير واحد : والحكم في التقديم إذا دفنوا في قبر واحد حكم التقديم إلى الأمام على ماتقدم . وقطع به ابن تميم .

الرابعة : جمع الموتى في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : عكسه . قال في المذهب : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء ، فإن أمن التغير عليهم : فالأفضل أن يصلى على كل جنازة وحدها . فإن خيف عليهم التغير ، وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة . انتهى .

ووجه في الفروع احتمالا بالتسوية .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ وَسَطَ المرأةِ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ ﴾ .

وهذا بناء منه على ما قاله أولا : أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة . وتقدم أن الصحيح من المذهب : أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة . فكذا يجعل إذا اجتمعوا . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه في الهداية ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وقدم المصنف هنا بأنه يخالف بين رءوسهم عند

الاجتماع . قال فى المغنى : وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . واختاره أبو الخطاب ، والشيرازى . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وقال القاضى : يسوى بين رءوسهم ويقوم مقامه من الرجال . وهو رواية عن أحمد ، نقلها جماعة . قال فى الفروع : اختاره جماعة . قال الزركشى : هى المنصوصة عن أحمد . واختارها القاضى فى الجامع ، والتعليق ، والشريف ، أبو جعفر . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والهادى ، والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه فى الكافى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، ونصره . وصححه فى النظم . وأطلقهما فى الشرح ، والمذهب ، وابن تميم ، وتجريد العناية .

وعنه التخيير مع اختيار التسوية .

قال ابن عقيل : إن جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس .

فائدتان

إحداهما : لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط . فالصحيح من المذهب : أنه يسوى بين رءوسهم . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجعلون درجا . رأس هذا عند رجل هذا ، وأن هذا والتسوية سواء . قال الخلال : على هذا ثبت قوله . وأما الخناثى إذا اجتمعوا : فإنه يسوى بين رءوسهم .

الثانية : إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ونصره ، وغيرهما .

وقيل : يقدم ولى أسبقهم حضورا . اختاره القاضى . وقيل : يقدم ولى أسبقهم موتاً . وقيل : يقدم ولى أسبقهم غسلا . وأطلقهن ابن تميم . فإن تساووا أقرع . ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته .

قوله ﴿ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالفَاتِحَةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه لايقرأ الفاتحة إن صلى فى المقبرة . نص عليه فى رواية البزراطى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على الفاتحة ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به ، حتى قال ابن عقيل فى الفصول : لا يقرأ غيرها بغير خلاف فى مذهبنا . وقال فى التبصرة : يقرأ الفاتحة وسورة .

فائدتان

إحداهما : يتعوذ قبل قراءة الفاتحة ، على الصحيح من المذهب . وعنه لايتعوذ قال القاضى : يخرج فى الاستعاذة روايتان . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

الثانية : لايستفتح ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه بلى . اختاره الخلال . وجزم به فى التبصرة . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ ﴾ .

كما فى التشهد . ولا يزيد عليه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . واستحب القاضى أن يقول ـ بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ـ اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات والأرضين . لأن عبد الله نقل « يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، والملائكة المقربين » . وقيل : لا تتعين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أن تكون كالتى فى التشهد . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به فى الكافى .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ ﴾ .

يعنى يستحب أن يدعو بما ورد . ومما ورد : ما قاله المصنف . وورد غيره . والصحيح من المذهب : أن الدعاء يكون فى الثالثة ، وعليه جماهير الأصحاب .

ونقل جماعة عن أحمد : يدعو للميت بعد الرابعة ، وللمسلمين بعد الثالثة . اختاره الخلال . واحتج المجد فى ذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت فى الثالثة ، بل يجوز فى الرابعة ، ولم يحك خلافا .

قال الزركشى ـ بعد ذكر الروايتين هنا ـ قال الأصحاب : لا تتعين الثالثة للدعاء ، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ ـ إلى آخره ﴾

وكذا يقال فى الأنثى الصغيرة ، ولا يزيد على ذلك . وذكر فى المستوعب وغيره : إن كان صغيراً زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر [وقدمه فى الفروع . واقتصر جماعة من الأصحاب على الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر[1]] لكن زاد الدعاء له. وزاد جماعة : سؤال المغفرة له . وفى الخلاف للقاضى وغيره فى الصبى الأشبه : أنه يخالف الكبير فى الدعاء له بالمغفرة . لأنه لا ذنب عليه . وكذا فى الفصول : أنه يدعو لوالديه ، لأنه لا ذنب له . فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه

فوائد

إحداها : إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه . قال فى الفروع : ومرادهم فيمن بلغ مجنوناً ومات أنه كصغير .

الثانية : نقل حنبل وغيره : أنه يشير فى الدعاء بإصبعيه . ونقل الأثرم وغيره لا بأس بذلك . قال ابن تميم ، والفائق : لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت . نص عليه .

---

(١) روى الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة ـ مرفوعاً ـ « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وفى لفظ « بالعافية والرحمة » .

الثالثة : يقول فى الصلاة على الخنثى المشكل : إن كان هذا الميت أو الشخص إلى آخره . قاله فى الرعاية وغيره . وقاله ابن عقيل ، وأبو المعالى وغيرهم . ويقول فى الصلاة على المرأة : إن هذه أمتك بنت أمتك ـ إلى آخره .

قوله ﴿ وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يدعو بشىء بعد الرابعة . وهو صحيح . وإنما يقف قليلا بعدها ليكبر آخر الصفوف ، وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . واختاره الخرقى ، وابن عقيل ، والمصنف وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد .

وعنه يقف ويدعو . اختاره أبو بكر ، والآجرى ، وأبو الخطاب ، والمجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، والترغيب ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، والخلاصة ، والإفادات . وقدمه فى المستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . وأطلقهما فى المذهب ، والكافى ، وابن تميم ، ومسبوك الذهب .

فعلى هذه الرواية : يستحب أن يقول « اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار » على الصحيح . اختاره ابن أبى موسى . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص والحاويين ، وحكاه ابن الزاغونى عن الأكثرين . واختاره المجد . وهو ظاهر نص الإمام أحمد . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، ومجمع البحرين .

وقيل : المستحب أن يقول « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . واغفر لنا وله » اختاره أبو بكر . قاله ابن الزاغونى . وقال أيضاً : كلٌّ حسن .

وذكر فى الوسيلة رواية : ويقول أيهما شاء . قال فى الإفادات يقول «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ـ إلى آخره » أو يدعو . وقال فى البلغة : ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيراً . وعنه يخلص الدعاء للميت فى الرابعة . واختاره الخلال . وتقدم ذلك قريباً .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . ونص عليه . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره واختار حرب ـ من كبار أئمة الأصحاب ـ أنه يقول « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ﴾

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . واستحب القاضى أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره . ذكره الحلوانى وغيره رواية .

فعلى المذهب : يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب .

وقال فى الفروع : ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره ، لأنه لم يعرفه .

قوله ﴿ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

بلا نزاع . ونص عليه . ويجوز تلقاء وجهه . نص عليه . وجعله بعض الأصحاب الأولى . وتقدم فى صفة الصلاة « هل تجب : ورحمة الله أم لا ؟ »

فائدة : قال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام يجهر بالتسليم ، وظاهر كلام ابن الجوزى : أنه يسر . انتهى .

قلت : قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : والهيئات رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والإخفات بالأذكار ماعدا التكبيرة ، والالتفات فى التسليم إلى اليمين .

انتهى . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : ثم يسلم عن يمينه . نص عليه . وقيل : يسره .

قوله ﴿ وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ : القِيَام ﴾

تبع فى ذلك أكثر الأصحاب . ومراده : إذا كانت الصلاة فرضاً . قاله فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والحاوى ، وغيرهم . قال فى الفروع : وظاهره ولو تكررت أن فعل الصلاة الثانية فرض . وقال فى مجمع البحرين . قلت : وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد ، وجواز صلاة الجنازة قاعداً : إذا كان قد صلى عليه مرة . انتهى .

قلت : قد ذكروا فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة : الأركان . ولم يذكروا القيام . فظاهره أنه غير ركن ، ولم أر من صرح بذلك مطلقا .

قوله ﴿ وَالتَّكْبِيرَاتُ ﴾

بلا نزاع ، لكن لو ترك تكبيرة عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً يكبرها مالم يطل الفصل ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يعيدها كما لو طال .

قوله ﴿ وَالفَاتِحَةُ ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا تجب . ولم يوجب الشيخ تقى الدين القراءة . بل استحبها . وهو ظاهر نقل أبى طالب . ونقل ابن واصل وغيره : لا بأس . وعنه لا يقرأ الفاتحة فى المقبرة . وتقدمت هذه الرواية .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم ﴾ .

وهذا المذهب . وأطلقه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاوى وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحواشى . قال فى الرعاية الكبرى :

فى الأصح . وقال المجد وغيره : يجب إن وجبت فى الصلاة ، وإلا فلا . وقطع به ابن تميم ، وصاحب الفائق . وهو ظاهر ما اختاره فى النكت .

قوله ﴿ وَالسَّلَامُ ﴾

الصحيح من المذهب : وجوب التسليمة الواحدة ، وهى الأولى . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ثنتان . خرجها أبو الحسين وغيره . وهى من المفردات .

فائدة : قال فى الفروع ـ بعد أن ذكر الواجب ـ ولعل ظاهر ذلك : تعين القراءة فى الأولى ، والصلاة فى الثانية ، والدعاء فى الثالثة ، خلافا للمستوعب ، والكافى . ولم يستدل فى الكافى لما قال . وقاله فى الواضح فى القراءة فى الأولى . وهو ظاهر كلام أبى المعالى وغيره . وسبق كلام المجد . انتهى .

قلت : صرح فى التلخيص والبلغة بالتعيين . فقال : وأقل مايجزىء فى الصلاة ستة أركان : النية ، والتكبيرات الأربع ، والفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، والتسليمة مرة واحدة . انتهى .

فوائد

يشترط لصلاة الجنازة مايشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم ، إلا الوقت .

قال المجد ، وصاحب الخلاصة ، والتلخيص ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم : ويشترط أيضاً حضور الميت بين يديه . فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة . وصرح به جماعة فى المسبوق . قال المجد وغيره : قربها من الإمام مقصود ، كقرب المأموم من الإمام . لأنه يسن الدنو منها .

قال الشيخ تقي الدين : للصلاة على جنازة محمولة مأخذان . الأول : اشتراط استقرار المحل . فقد يخرج فيه مافى الصلاة فى السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال . وفيه روايتان . والثانى : اشتراط محاذاة المصلى للجنازة ، بحيث لو كانت أعلى من رأسه . وهذا قد يخرج فيه مافى علو الإمام على المأموم .

فلو وضعت على كرسى عالٍ ، أو منبر : ارتفع المحذور الأول دون الثانى . انتهى .

وقال أبو المعالى أيضاً : لو صلى على جنازة وهى محمولة على الأعناق ، أو على دابة ، أو صغير على يدى رجل : لم يجز . لأن الجنازة بمنزلة الإمام .

ولو صلى عليها ، وهى من وراء جدار : لم يصح ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى الخلاف : صلاة الصف الأخير جائزة . ولو حصل بين الجنازة و بينه مسافة بعيدة . ولو وقف فى موضع الصف الأخير بلا حاجة : لم يجز . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة على من فى تابوت مغطى . وقيل : إن أمكن كشفه عادة . ولا من وراء جدار أو حائل غيره .

وقلت : يصح كالمكية . انتهى .

وقال فى الرعاية أيضاً : ولا يجب أن يسامت الإمام الميت . فإن لم يسامته كره . وصحت صلاته . انتهى .

و يشترط أيضاً : تطهير الميت بماء ، أو تيمم لعذر أو عدم . فإن تعذر صلى عليه .

و يشترط أيضاً : إسلام الميت .

ولا يشترط معرفة عين الميت ، فينوى الصلاة على الحاضر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : إن جهله نوى من يصلى عليه الإمام . وقيل : لا .

فعلى المذهب : الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته ، واسمه . وتسميته فى دعائه . و إن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه ، كتزويجه إحدى موليتيه . فإن بان غيره : فجزم أبو المعالى : أنها لا تصح . وقال : إن نوى على هذا الرجل . فبان امرأة . أو عكسه . فالقياس : الإجزاء ، لقوة التعيين على الصفة فى الأيمان وغيرها . قال فى الفروع : وهو معنى كلام غيره . وقال فى الرعاية : و إن نوى أحد الموتى عينه . فإن عين ميتاً فبان غيره احتمل وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَبَّرَ خَمْساً كَبَّرَوا بِتَكْبِيرِهِ . ولم يُتَابَعْ على أَزيد منها ﴾

وهذا إحدى الروايات . وهو من المفردات .

قال الزركشى : هى أشهر الروايات . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب . واختاره الخرقى ، والمصنف . وقدمه فى التلخيص ، والنظم .

وعنه لا يتابع فى زيادة على أربع . قال أبو المعالى : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هى ظاهر كلام أبى الخطاب . وجزم به فى المنور . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزين .

وعنه يتابع إلى سبع ، وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وابن بطة ، وأبو حفص ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسين ، والمجد وغيرهم . قال الزركشى : اختارها عامة الأصحاب . قال فى تجريد العناية : تو بع على الأظهر إلى سبع . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق . وهو من المفردات . وأطلقهن فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وعلى الروايات كلها : المختار أربعاً . نص عليه فى رواية الأثرم .

فوائد

إحداها : لايتابع الإمام إذا زاد على أربع ، إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم . ذكره ابن عقيل محل وفاق . نقله عنه فى القواعد الأصولية . فيكون مستثنى من الخلاف فى كلام الأصحاب ، مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك .

الثانية : قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ هل يدعو بعد الزيادة ؟ يحتمل أن يخرج على الروايتين فى الدعاء بعد الرابعة . وهذا الصحيح . قدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . ويحتمل أن لا يدعو هنا . [وإن قلنا يدعو هناك ، ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة . وإن قلنا لايدعو هناك] وأطلقهن ابن تميم .

الثالثة : لو كبر ، فجيء بجنازة ثانية ، أو أكثر ، فكبر ـ ونواها لهما . وقد بقي من تكبيره أربع ـ جاز على غير الرواية الثانية . نص عليه . وخرج في مجمع البحرين عدم الجواز بكل حال .

فعلى المنصوص : يدعو عقيب كل تكبيرة . اختاره القاضي في الخلاف . قال في مجمع البحرين : عدم الجواز في كل . وهو أصح .

وقيل : يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعاً . كالمسبوق [وهو احتمال لابن عقيل] وقيل : يقرأ في الخامسة . ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة ويدعو في السابعة . وهو المذهب [قدمه] في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به في الكافي وغيره . وأطلقهن في الفروع وأطلق القولين الأخيرين في المذهب ، والتلخيص ، وابن تميم . وقال في الرعاية وقيل : يقرأ « الحمد لله » في الرابعة ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة ويدعو للميت في السادسة . فيحصل للرابع أربع تكبيرات . قال في الفروع : وفي إعادة القراءة [والصلاة] التي حضرت الوجهان [وأطلقهما أيضاً ابن تميم ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى . والصواب : أن القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة لا تشرع بعد التكبيرة الثانية . وهو مراد صاحب الفروع ، صرح به ابن حمدان ، وابن تميم . والألف في قوله « والصلاة » زائدة[1] والله أعلم] .

فوائد

الصحيح من المذهب : أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمداً . نص عليه . وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها . وقدمه في الفروع .

وقيل : تبطل . وذكر ابن حامد وغيره : تبطل بمجاوزة أربع عمداً ، وبكل تكبيرة لا يتابع عليها .

فعلى المذهب : لا يجوز للمأموم أن يسلم [قبل الإمام] نص عليه . وجزم

(١) كذا في الأصل

به فى الرعاية وغيرها . وقدمه فى الفروع . وذكر أبو المعالى وجهاً ينوى مفارقته ويسلم . والمنفرد كالإمام فى الزيادة .

والمسبوق خلف الإمام المجاوز : إن شاء قضى مافاته بعد سلام الإمام ، وإن شاء سلم معه ، على الصحيح من المذهب . قال بعض الأصحاب : والسلام معه أولى . وقال فى الفصول : إن دخل معه فى الرابعة ، ثم كبر الإمام على الجنازة الرابعة ثلاثاً : تمت للمسبوق صلاة جنازة ، وهى الرابعة . فإن أحب سلم معه . وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات لتتم صلاته على الجميع . ويتوجه احتمال تتم صلاته على الجميع . وإن سلم معه لتمام أربع تكبيرات للجميع . والمحذور النقص عن ثلاث ، ومجاوزة سبع . ولهذا لو جىء بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة . قاله فى الفروع .

ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر . إجماعاً وكغيره . وعنه ينتظر تكبيره . وقال فى الفصول : إن شاء كبر وإن شاء انتظر . وليس أحدهما أولى من الآخر ، كسائر الصلوات . قال فى الفروع : كذا قال .

ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية . لأنها سنة . ويتبعه ، كمسبوق يركع إمامه . واختار المجد : يتمها ما لم يخف فوت الثانية .

وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة ، على الصحيح من المذهب ، كالحاضر ، وكإدراكه راكعاً . وذكر أبو المعالى وجهاً لايدرك .

ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يدخل . وقيل : يدخل إن قلنا بعدها ذِكْر ، وإلا فلا . ويقضى ثلاث تكبيرات على الصحيح . وقيل : أربعا .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ شَىْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الهداية ،

والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين [والحاويين] والشرح ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقال الخرقى : يقضيه متتابعاً ، ونص عليه . واختاره ابن عقيل فى التذكرة . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والزركشى ، وقال : هو منصوص أحمد .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب وغيرهما : إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متوالياً . و إن لم ترفع قضاه على صفته . ذكره الشارح .

وقال المجد ـ بعد أن حكى القولين الأولين ـ ومحل الخلاف : فيما إذا خشى رفع الجنازة . أما إن علم ـ بعادة أو قرينة ـ أنها تنزل : فلا تردد أنه يقضى التكبيرات بذكرها ، على مقتضى تعليل أصحابنا . انتهى .

وأما صاحب الفروع . فقال : و يقضى مافاته على صفته . فإن خشى رفعها تابع . رفعت أم لا . نص عليه . وقيل : على صفته . والأصح إلا أن ترفع ، فيتابع انتهى .

قلت : وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة .

وعلى الرواية الثانية : إن رفعت الجنازة : قطعه على الصحيح . وقيل : يتمه متتابعاً .

قوله ﴿ فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، وابن تميم ، والحاويين .

إحداهما : لايجب القضاء ، بل يستحب . وهوالمذهب المنصوص . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله فى الفروع وغيره .

قلت : منهم الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه ، والمصنف ، والمجد ، وغيرهم .

وجزم به فى المحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، وناظم المفردات وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والنظم ، والفائق وغيرهم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية: يجب القضاء . اختارها أبو بكر ، والآجرى ، والحلوانى ، وابن عقيل . وقال : اختاره شيخنا . وقال : ويقضيه بعد سلامه لايأتى به ، ثم يتبع الإمام فى أصح الروايتين .

فائدة: يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . ونص عليه . وقيل : يحرم . وذكره فى المنتخب نصاً . وفى كلام القاضى : الكراهة وعدم الجواز . وقال فى الفصول : لايصليها مرتين . كالعيد .

وقيل : يصلى ثانياً . اختاره ابن عقيل فى الفنون ، والمجد ، والشيخ تقى الدين .

وقال أيضاً فى موضع آخر : ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب . مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم . أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية ، فيصلى بهم . وأطلق فى الوسيلة ، وفروع أبى الحسين عن ابن حامد [أنه يصلى ثانياً . لأنه دعاء . واختار ابن حامد] والمجد : يصلى عليها ثانياً تبعاً ، لا استقلالا إجماعاً .

ويأتى قريباً استحباب الصلاة لمن لم يصل . ويأتى أنه إذا صلى على الغائب ، ثم حضر : استحباب الصلاة عليه ، بعد قوله « وإن كان فى أحد جانبى البلد لم يصل عليه » فهو مستثنى من النصوص .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الاصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وقدمه فى التلخيص ، وابن تميم ، والرعايتين ، [والحاويين] والنظم ، والفائق ، والفروع . وقيل : يصلى عليها إلى سنة . وقيل : يصلى عليها مالم يَبْلَ . فعليه لو شك فى بِلاه صلى ، على الصحيح . وقيل : لا يصلى . وأطلقهما فى الفروع ، [وابن تميم] .

وقيل : يصلى عليه أبداً . اختاره ابن عقيل . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر .

فعلى المذهب : ذكر جماعة من الأصحاب ـ منهم المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وغيرهم ـ : لاتضر الزيادة اليسيرة . قال فى الفروع : ولعله مراد الإمام أحمد . قال القاضى : كاليوم واليومين .

فوائد

إحداها : متى صلى على القبر كان الميت كالإمام . قاله فى الرعاية الكبرى وغيره .

الثانية : حيث قلنا بالتوقيت ، فالصحيح من المذهب : أن أول المدة من وقت دفنه . جزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى . وقال : هذا المشهور . واختاره ابن أبى موسى .

فعليه : لو لم يدفن مدة تزيد على شهر : جاز أن يصلى عليه .

وقيل : أول المدة من حين الموت . اختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

الثالثة : وحيث قلنا بالتوقيت أيضاً : فإن الصلاة تحرم بعده ، نص عليه .

الرابعة : قوله « صلى على القبر » هذا مما لا نزاع فيه أعلمه . يعنى أنه يصلى على الميت وهو فى القبر . صرح به فى مجمع البحرين . فأما الصلاة وهو خارج القبر فى المقبرة : فتقدم الخلاف فيه فى باب اجتناب النجاسة .

الخامسة : من شك فى المدة : صلى حتى يعلم فراغها . قاله الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه الوجه فى شكه فى بقائه .

السادسة : حكم الصلاة على الغريق ونحوه فى مقدار المدة : كحكم الصلاة على القبر . هذا الصحيح من المذهب .

وقال القاضى فى تخريجه : إذا تفسخ الميت فلا صلاة .

السابعة : لو فاتته الصلاة مع الجماعة : استحب له أن يصلى عليها ، على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف فى المغنى ، وصاحب التلخيص وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يصلى من لم يصل إلى شهر . وقيده ابن شهاب . وقيل : لا تجزيه الصلاة بنية السنة . جزم به أبو المعالى ، لأنه لاينتفل بها ليقضيها بدخوله فيها . قال فى الفروع : كذا قال .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن بعض الأصحاب ذكر وجهاً : أنها فرض كفاية ، مع سقوط الإثم بالأولى .

وقال أيضاً : فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقطت ، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضاً . ذكره ابن عقيل محل وفاق ، لكن يعلم إذا فعلوه جميعاً ، فإنه لا خلاف فيه . وفى فعل البعض بعد البعض : وجهان .

الثامنة : لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن . نص عليه . لعدم الحاجة . وسبق أنه كإمام . فيجىء الخلاف . قاله فى الفروع . وصحح فى الرعاية الصحة كالمكية . وتقدم ذلك فى شروط صحة الصلاة عليها .

قوله ﴿ وَيُصَلَّى عَلَى الغَائِبِ بِالنِّيَّةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لاتجوز الصلاة عليه . وقيل : يصلى عليه إن لم يكن صُلى عليه ، و إلا فلا . اختاره الشيخ تقى الدين ، وابن عبد القوى ، وصاحب النظم ، ومجمع البحرين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة على الغائب عن البلد ، سواء كان قريباً أو بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : لابد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال : أقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة . وقال القاضى : يكفى خمسون خطوة .

فائدة : مدة جواز الصلاة على الغائب : كمدة جواز الصلاة على القبر ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضى فى الخلاف : يصلى على الغائب مطلقا .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو الواقع فى البلاد البعيدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِى أَحَدِ جَانِبَىْ الْبَلَدِ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ ، فِى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

والوجه الثانى : يصلى عليه للمشقة . اختاره ابن حامد . وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر . قال فى الفروع : ويتوجه فيها تخريج .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الخلاف جار ، سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة . وهو ظاهر إطلاق بعضهم . والصحيح من المذهب : أن محل الخلاف فى البلد الكبير ، ويحتمله كلام المصنف . وأما البلد الصغير : فلا يصلى على من فى جانبه بالنية ، قولا واحدا . قال الشيخ تقى الدين : القائلون بالجواز قيد محققوهم البلد بالكبير . ومنهم من أطلق ولم يقيد . انتهى .

قلت : الذى يظهر : أن مراد من أطلق : البلد الكبير .

فائدتان

إحداهما : لو حضر الغائب الذى كان قد صُلى عليه استحب أن يصلى عليه ثانياً . جزم به ابن تميم ، وابن حمدان ، واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : فيعايى بها . وهى مستثناة من قولهم « لا يستحب إعادة الصلاة عليه » على ما تقدم .

الثانية : لا يصلى مطلقاً على المفترس المأكول فى بطن السبع . والذى قد استحال باحتراق النار ونحوها ، على الصحيح من المذهب . قال فى التلخيص : على الأظهر

قال فى الفصول : فأما إن حصل فى بطن السبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع . وجزم به فى المذهب . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يصلى عليهما ، وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وتقدم فى كلام المصنف إذا تعذر غسله : أنه ييمم ، ويكفن ، ويصلى عليه .

قوله ﴿ وَلَا يُصَلِّى الإِمَامُ عَلَى الغَالِّ وَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ﴾

مراده لايستحب . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : يحرم . وهو وجه حكاه ابن تميم . وحكى رواية حكاها فى الرعاية . وهذا ظاهر ماقدمه الزركشى ، وقال : هذا المذهب المنصوص بلا ريب . ويحتمله كلام المصنف وغيره .

وعنه : يصلى عليهما حتى على باغ ومحارب . واختاره ابن عقيل .

تنبيهان

الأول : مفهوم كلام المصنف : أنه يصلى على غير الغال ومن قتل نفسه . وذلك قسمان .

أحدهما : أهل البدع . والصحيح من المذهب : أنه لايصلى عليهم . وعنه يصلى عليهم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثانى : غير أهل البدع . فيصلى عليهم مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وعنه لايصلى على أهل الكبائر . وهى من المفردات . وجزم بها فى الترغيب وغيره . وقدمها فى التلخيص .

واختار المجد أنه لايصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة . قال فى الفروع : وهو متجه . وعنه ولا يصلى على من قُتل فى حد .

وقال فى التلخيص : لايختلف المذهب : أنه إذا مات المحدود أنه يجوز للإمام الصلاة عليه . فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلى على الغامدية .

وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : أن الشارب الذى لم يحدَّ كالغال وقاتل النفس . وذكره فى الكبرى رواية . وعنه ولا على من مات وعليه دين لم يخلف وفاء . وهى من المفردات .

التنبيه الثانى : المراد هنا بالإمام : إمام القرية . وهو واليها فى القضاء . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وذكره أبو بكر . نقل حرب : إمام كل قرية واليها ، وخطَّأه الخلال . قال المجد : والصواب تسويته . فإن أعظم متول للإمامة فى كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر . ونقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه الإمام الأعظم . واختاره الخلال . وجزم به فى التبصرة . وقدمه فى مجمع البحرين . وقال : هو أشهر الروايتين . وقيل : الإمام الأعظم أو نائبه .

فائدة : إذا قتل الباغى غسل وصلى عليه . وأما قاطع الطريق : فإنه يقتل أولا ، على الصحيح من المذهب . فعليه يغسل و يصلى عليه ثم يصلب . على الصحيح . قدمه فى التلخيص وابن تميم .

وقيل : يصلب عقيب القتل ، ثم ينزل فيغسل و يصلى عليه . و يدفن [جزم به فى الرعاية الكبرى فى باب المحاربين] .

وأطلقهما فى الفروع . وقيل : يصلب قبل القتل . و يأتى فى باب حد المحاربين

قوله ﴿ وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ ﴾

يعنى تحقيقا : غسل وصلى عليه . يعنى غير شعر وظفر وسن . وظاهره : سواء كان البعض الموجود يعيش معه ، كيد ورجل ونحوهما ، أولا ، كرأس ونحوه . وهو صحيح . وهو المذهب . قال فى مجمع البحرين ـ تبعاً للمجد فى شرحه ـ هذا أصح الروايتين . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والشرح ، وقال : هو المشهور . قال فى الوجيز : و بعض الميت ككله .

وعنه لا يصلى على الجوارح . قال الخلال : لعله قول قديم لأبى عبد الله . والذى استقر عليه قوله هو الأول .

فعليها : الاعتبار بالأكثر منه . فإن وجد الأكثر أولا صلى عليه . ولو وجد بعده الأقل لم يصل عليه . و إن وجد الأقل أولا لم يصل عليه لفقد الأكثر .

فظاهر كلام ابن أبي موسى : أن مادون العضو الكامل لايصلى عليه . وقال فى الرعاية ، وقيل : مادون العضو القاتل لايصلى عليه . وقاله فى الفروع . وهو فى بعض نسخ ابن تميم .

قوله ﴿وَصُلِّيَ عَلَيْهِ﴾

تحرير المذهب : أنه إن علم أنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه ، قولا واحداً . و إن كان صلى عليه ، فالصحيح من المذهب : أنه يستحب الصلاة عليه . قال المجد ـ وتبعه ابن تميم ـ وهو الأصح . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . وقيل : يجب أيضاً . اختاره القاضى . وصححه فى الرعاية .

وحيث قلنا يصلى : فإنه ينوى على البعض الموجود فقط . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينوى الجملة . واختاره فى التلخيص .

وأما غسله : فالصحيح من المذهب : أنه واجب . قال ابن تميم ، وابن حمدان : رواية واحدة . وكذا تكفينه ودفنه . قال فى الفروع : يغسل ويكفن و يدفن فى الأصح . وقيل : لا يجب ذلك كله . وهو من المفردات . وهو ضعيف . قال ابن تميم : وحكى الآمدى سقوط الغسل إن قلنا لايصلى عليها .

فائدتان

إحداهما : إذا صلى على البعض ، ثم وجد الأكثر. فقال المجد فى شرحه : احتمل أن لا تجب الصلاة ، واحتمل أن تجب . و إن تكرر الوجوب ، جعلاً للأكثر كالكل . وهو الصحيح . جزم به فى المغني ، والشرح . وتبع المجد فى مجمع البحرين ، والفروع ، والرعاية .

وقيل : لايصلى على الأقل . وعنه يصلى . قال ابن تميم : و إذا وجدت جارحة

من جملة لم يصل عليها . و إن قلنا بالصلاة على الجوارح : وجب أن يصلى عليها ، ثم إذا وجد الجملة : فهل تجب إعادة الصلاة ؟ فيه وجهان تقدما . وفيه وجه ثالث : يجب هنا ، و إن لم تجب فيما إذا صلى على الأكثر ، ثم وجدت الجارحة .

وهل ينبش ليدفن معه أو بجنبه ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما فى الفروع [وابن تميم ، وابن حمدان] قال فى المغنى ، والشرح : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر ، أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه . وقال ابن رزين : دفن بجنبه ولم ينبش ، لأنه مثله .

الثانية : مابان من حى ـ كيد وساق انفصل فى وقت ـ لو وجدت فيه الجملة لم يغسل ولم يصل عليها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى عليها إن احتمل موته . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِمَنْ لاَ يُصَلّى عَلَيْهِ يَنْوِى مَنْ يُصَلِّى عَلَيْهِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وكذا حكم غسلهم وتكفينهم ، بلا نزاع .

وعنه إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة . وأما دفنهم : فقال الإمام أحمد : إن قدروا دفنوهم منفردين . و إلا فمع المسلمين .

قوله ﴿ وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الميِّتِ فِى المسْجِدِ ﴾

يعنى أنها لا تكره فيه . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : الصلاة فيه أفضل . قال الآجرى : السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد .

وقيل : عدم الصلاة فيه أفضل . وخيره الإمام أحمد فى الصلاة عليه فيه وعدمها .

تنبيه : محل الخلاف : إذا أُمن تلويثه . فأما إذا لم يؤمن تلويثه ، لم تجز الصلاة فيه . ذكره أبو المعالى وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيرُ النِّسَاءِ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال . نص عليه كالمكتوبة . وقيل : لايسن لهن جماعة . بل الأفضل فرادى . اختاره القاضى . وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن ، ولو كانت واحدة ، على الصحيح من المذهب ، كما تقدم فى أول الفصل . ويقدم منهن من يقدم من الرجال . قال فى الفصول : حتى ولو كان منهن والية وقاضية[1] .

فأما إذا صلى الرجال : فإنهن يصلين فرادى . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقيل جماعة . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

فائدة : له بصلاة الجنازة قيراط . وهو [أمر] معلوم عند الله . وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة . وله بتمام دفنها قيراط آخر . وذكر أبو المعالى وجهاً : أن الثانى بوضعه فى قبره .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال إذا سُتر باللبن .

فائدة : قوله ﴿ فَصْلٌ * فى حَمْلِ المَيِّتِ وَدَفْنِه ﴾

تقدم فى أول فصل غسل الميت أن حمله ودفنه : فرض كفاية إجماعا ، لكن لايختص كون حامله من أهل القربة . ولهذا يسقط بالكافر وغيره .

فائدة : يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحاوى الصغير . قال فى مجمع البحرين : ويجوز أخذ الأجرة .

وعنه لا يكره [وعنه يكره] بلا حاجة . قدمه فى المستوعب . قال ابن تميم : كره أحمد أخذ أجرة ، إلا أن يكون محتاجاً فمن بيت المال . فإن تعذر أعطى قدر عمله . وعنه لابأس . والصحيح : جواز أخذها على مالا يعتبر أن يكون فاعله

(١) وهل يصح هذا شرعا ؟ .

من أهل القربة . قاله بعض أصحابنا . انتهى ، وأطلقهن فى الفروع . وقيل : يحرم أخذ الأجرة . وقاله الآمدى . وهو من المفردات .

قوله ﴿ يُسْتَحَب التَّربيع فِى حَمْلِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو حفص ، والآجرى وغيرهما : يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله .

تنبيه قوله ﴿ وَهُوَ أنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَى المُقدمَةَ عَلَى كَتِفِهِ اليُمْنَى ، ثمَّ يَنْتَقِلُ إلى المؤَخَّرة ﴾ .

مراده بقائمة السرير اليسرى : المقدمة التى من جهة يمين الميت .

قوله ﴿ ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ اليُمْنَى المُقَدّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى المؤَخّرة ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه [والختام من عند رجليه] وعنه يبدأ بالمؤخرة وهى الثالثة ، يجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة . فتكون البداءة بالرأس والختام به . وأطلقهما فى المحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ حمل بَيْنَ العَمُودَين فَحَسَنٌ ﴾ .

يعنى لا يكره . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه يكره وعنه التربيع والحمل بين العمودين سواء .

فعليها : الجمع بينهما أولى . زاد فى الرعاية الكبرى : إذا جمع وحمل بين العمودين فمن عند رأسه ، ثم من رجليه . وقال فى المذهب : من عند ناحية رجليه لا يصح إلا التربيع .

فائدة : يستحب ستر نعش المرأة . ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم ابن حمدان وقدمه فى الفروع . قال فى المستوعب : يستر بالمكية . ومعناه فى الفصول .

قال بعض العلماء : أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين . وماتت سنة عشرين . وقال فى التلخيص : لا بأس بجعل المكية عليه وفوقها ثوب انتهى .

ويكره تغطيته بغير البياض ، ويسن به . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى وغيرهما : لا بأس بحملها فى تابوت . وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحدب ونحوه . قال فى الفصول : المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطى حتى لايتبين تشويهه . وقال أيضاً : الواجب جمع أعضائه فى كفن واحد وقبر واحد . وقال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعمامة انتهى .

ولا بأس بحمل الطفل بين يديه . ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة ، وعلى دابة لغرض صحيح . ويجوز لبعد قبره . وعنه يكره .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا ﴾ .

مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع . فإن خيف عليه قال وإن لم يخف عليه ، فنص الإمام أحمد : أنه يسرع . ويكون دون الخبب . وهو المذهب . قال المجد : يمشى أعلى درجات المشى المعتاد . وقال فى المذهب : يسرع فوق المشى ودون الخبب . وقال القاضى : يستحب الإسراع بحيث لايخرج عن المشى المعتاد . وقال فى الرعاية : يسن الإسراع بها يسيرا . قال فى الكافى : لايفرط فى الإسراع فيمخضها ويؤذى متبعيها . انتهى . وكلامهم متقارب .

فائدة : يراعى بالإسراع الحاجة . نص عليه .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكُونَ الْمُشَاةُ أَمَامَهَا ﴾ .

يعنى يستحب ذلك . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار صاحب الرعاية : يمشى حيث شاء . وقال المصنف فى الكافى : حيث مشى فحسن . وعلى الأول : لايكره خلفها وحيث شاء . قاله فى مجمع البحرين .

قوله ﴿ وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا ﴾ .

يعنى يستحب . وهذا بلا نزاع . فلو ركب وكان أمامها كره . قاله المجد .

ومراد من قال « الركبان خلفها » إذا كانت جنازة مسلم . وأما إذا كانت جنازة كافر : فإنه يركب و يتقدمها على ما تقدم .

فائدتان

إحداهما : يكره الركوب لمن تبعها بلاعذر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره ، كركوبه فى عوده . قال القاضى فى تخريجه : لا بأس به ، والمشى أفضل

الثانية : فى راكب السفينة وجهان . أحدهما : هو كراكب الدابة . فيكون خلفها . وقدمه صاحب الفروع فى باب جامع الأيمان لو حلف لا يركب حنث بركوب سفينة فى المنصوص ،تقديماً للشرع واللغة . فعلى هذا : يكون راكبا خلفها .

قلت : وهو الصواب .

والثانى : يكون منها كالماشى . فيكون أمامها . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق والحواشى .

قال بعض الأصحاب : هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة ، أو كالماشى . وأن عليهما ينبنى دورانه فى الصلاة .

قوله ﴿ وَلاَ يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوضَعَ ﴾ .

يعنى يكره ذلك . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيداً عنها .

تنبيه : قوله « حتى توضع » يعنى بالأرض للدفن . وهذا المذهب نقله الجماعة . وعنه حتى توضع للصلاة . وعنه حتى توضع فى اللحد .

قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى والشرح ، وغيرهم .

وعنه يستحب القيام لها ، ولو كانت كافرة . نصره ابن أبى موسى . واختاره القاضى ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق فيه .

وعنه القيام وعدمه سواء . وعنه يستحب القيام حتى تغيب أو توضع . وقاله ابن موسى . قال فى الفروع : ولعل المراد على هذا : يقوم حين يراها قبل وصولها إليه . للخبر[1] .

فوائد

إحداها : كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة ـ هو وليها ـ لم يجلس حتى تدفن . ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن . جبراً وإكراماً . قال المجد فى شرحه : هذا حسن لا بأس به . نص عليه .

الثانية : اتباع الجنازة سنة ، على الصحيح من المذهب . وقال فى آخر الرعاية : اتباعها فرض كفاية . انتهى . وهو حق له ولأهله . وذكر الآجرى : أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم .

الثالثة : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة ، وتصفيق ورفع أصواتهن . وعنه يتبعها وينكر بحسبه ، ويلزم القادر . فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر ، لزمه على الروايتين ، لحصول المقصودين . ذكره المجد . وتبعه فى الفروع . فيعايى بها .

وقيل فى العاجز : كمن دُعى إلى غسل ميت فسمع طبلا أو نوحاً . وفيه روايتان . نقل المروذى : لا . ونقل أبو الحارث وأبو داود : يغسله وينهاهم .

قلت : إن غلب على ظنه الزجر غسله وإلا ذهب .

الرابعة : يكره للمرأة اتباعها . على الصحيح من المذهب [نص عليه ،

---

(١) روى أحمد ومسلم عن على رضى الله عنه قال « رأينا النبى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعا له ـ يعنى فى الجنازة »

وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يكره للأجنبية . قال ابن أبى موسى : قد رخص بعضهم لها فى شهود أبيها وولدها وذى قرابتها ، مع التحفظ والاستحياء والتستر] وقال الآجرى : يحرم . وما هو ببعيد فى زمننا هذا . قال أبو المعالى : يمنعهن من اتباعها . وقال أبوحفص : هو بدعة ، يطردن . فإن رجعن و إلا رجع الرجال ، بعد أن يحثوا على أفواههن التراب . قال : ورخص الإمام أحمد فى اتباع جنازة يتبعها النساء . قال أبو حفص : ويحرم بلوغ المرأة القبر .

قوله ﴿ وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ القَبْرِ إِنْ كَانَ أَسْهل عَلَيهم ﴾ .

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يبدأ بإدخال رجليه من عند رأسه . ذكره ابن الزاغونى .

فوائد

إحداها : إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق أدخله من قبلته معترضاً . قاله فى المحرر ، والفائق وغيرهما . وقال فى الفروع : لايدخل الميت معترضاً من قبلته . ونقل الجماعة : الأسهل ، ثم سواء .

الثانية : أولى الناس بالتكفين والدفن : أولاهم بالغسل على ماتقدم . وقال فى المحرر وغيره : والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله ، والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه ، ثم بنائبه إن شاء ، ثم بعدهم الأولى بالدفن : الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء ، ثم الأجنبيات . ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب . ومَنْ محارمها : النساء يَدْفِنَّها . وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا ؟ فيه روايتان وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والنكت .

إحداهما : يقدم المحارم على الزوج . قال الخلال : استفاضت الرواية عن الإمام أحمد : أن الأولياء يقدمون على الزوج . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وظاهر ماقدمه فى المغنى . وقدمه فى النظم .

والرواية الثانية : الزوج أحق من الأولياء بذلك . اختاره القاضى ، وأبو المعالى . فإن عُدم الزوج ومحارمها الرجال ، فهل الأجانب أولى ، أو نساء محارمها مع عدم محظور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره ؟ قال المجد : وأتباعهن فيهم روايتان ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والنكت .

إحداهما : الأجانب أولى . وهو الصحيح . قال المصنف : هذا أصح وأحسن . واختاره المجد . وقدمه الناظم . وقال : هو أشهر القولين .

والثانية : نساء محارمها أولى . جزم به الخرقى . واختاره ابن عقيل ، وأبو المعالى وقدمه الزركشى ، وابن رزين فى شرحه . وقال : نص عليه . قال المجد فى شرحه : هذه الرواية محمولة عندى على ما إذا لم يمكن فى دفنهن محذور من اتباع الجنازة ، أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره .

فعلى هذه الرواية : يقدم الأقرب منهن فالأقرب ، كما فى حق الرجل .

وعلى كلا الروايتين : لا يكره دفن الرجال للمرأة ، وإن كان محرمها حاضراً . نص عليه . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش .

الثالثة : يقدم من الرجال الخصى ، ثم الشيخ ، ثم الأفضل ديناً ومعرفة . ومَنْ بَعُدَ عهده بجماع أولى ممن قرب .

الرابعة : يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الكافى . وقال أحمد أيضاً : إلى الصدر . وقال أكثر الأصحاب : قامة وبَسْطة . قاله فى الفروع ، وذكره غير واحد نصاً عن أحمد . والبسطة الباع .

الخامسة : يكفى من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع . ذكره الأصحاب .

قوله ﴿ ويُلْحَد له لحداً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اللحد أفضل من الشق ، بل يكره الشق بلا عذر ،

وعليه الأصحاب . وعنه ليس اللحد بأفضل منه . ذكرها فى الفروع والرعاية .

قوله ﴿ وَيَنْصِبُ عَلَيه اللَّبِن نَصْباً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اللبن أفضل من القصب . وعليه أكثر الأصحاب وعنه ينصب عليه قصب . اختاره الخلال ، وصاحبه ، وابن عقيل .

تنبيه : مراده بقوله ﴿ ولا يَدْخُلُه خَشَب ﴾ إذا لم يمكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة أدخل الخشب .

فائدتان

إحداهما : يكره الدفن فى تابوت ، ولو كان الميت امرأة . نص عليه . زاد بعضهم : ويكره فى حجر منقوش . وقال بعضهم : أو يجعل فيه حديد . ولو كانت الأرض رخوة أو ندية .

الثانية : لا توقيت فيمن يدخل القبر ، بل ذلك بحسب الحاجة . نص عليه . كسائر أموره . وقيل : الوتر أفضل .

قوله ﴿ وَيَقُولُ الَّذِى يُدْخِلُه : بسم الله . وعلى ملَّةِ رسول الله ﴾ .

وهذا المذهب . وعنه يقول « اللهم بارك فى القبر وصاحبه » قال فى الفروع : وإن قرأ (٢٠ : ٥٥ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) وإن أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده : فلا بأس . لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[1] .

قوله ﴿ ويَضَعُه فى لَحْده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ﴾ .

وضعه فى لحده على جنبه الأيمن مستحب ، بلا نزاع . وكونه مستقبل القبلة واجب . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وأصحابه ، والمصنف وغيرهم ،

(١) روى أبو داود من حديث عثمان بن عفان قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم . فإنه الآن يسأل »

وقطع به الآمدى ، والشريف أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال صاحب الخلاصة ، والمحرر : يستحب ذلك . وقدمه ابن تميم .

فعلى المذهب : لو وضع غير مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل ، قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

وعلى القول الثانى : لاينبش ، على الصحيح من المذهب . قاله فى النكت . وتقدم ذلك مستوفى فى أول فصل غسل الميت بأتم من هذا .

فوائد

منها : يستحب أن يضع تحت رأسه لَبِنة كالمخدة للحى . ويكره وضع بساط تحته مطلقاً . قدمه فى الفروع . والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس بالقطيفة من علة ، قاله فى الفروع . وعنه لا بأس بها مطلقاً . قال ابن تميم : وإن جعل تحته قطيفة فلا بأس . نص عليه . وقيل : يستحب .

ومنها : يكره وضع مُضَرَّبة ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن حامد : لا بأس بها . وتكره المخدَّة ، قولاً واحداً .

ومنها : كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ، وكذا عند قيامها . وهو من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال فى المغنى : لا يجوز . وذكر المجد : أنه يكره .

ومنها : الدفن فى النهار أولى . ويجوز ليلاً . نص عليه . وعنه يكره . ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة . وعنه لا يفعله إلا لضرورة .

ومنها : الدفن فى الصحراء أفضل . وكره أبو المعالى وغيره فى البنيان .

قوله ﴿ وَيَحْثُو التُّرَابَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : استحباب فعل ذلك مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب ذلك للقريب منه فقط . وعنه لا بأس بذلك . وحيث قلنا « يحثو » فيأتى به من أى جهة كانت . وقيل : من قبل رأسه . وجزم به ابن تميم .

فائدة : يكره لزيادة على ترابه . نص عليه . قال فى الفصول : إلا أن يحتاج إليه . نقل أبو داود : إلا أن يستوى بالأرض ، ولا يعرف . قال فى الفروع : والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر .

فائدة : لا بأس بتعليمه بحجر ، أو خشبة أو نحوهما . نص عليه . ونص أيضاً : أنه يستحب . ولا بأس بلوح ، نقله الميمونى . ونقل المروذى : يكره ، ونقل الأثرم : ماسمعت فيه شيئاً .

قوله ﴿ وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ﴾ .

وكذا قال الأصحاب . وقال فى الفروع : ويرش عليه الماء . وعنه لا بأس به .

فائدة : يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : استحبه الأكثر . قال فى مجمع البحرين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وأكثرنا . وجزم به فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومختصر ابن تميم ، وغيرهم . فيجلس الملقن عند رأسه .

وقال الشيخ تقى الدين : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد ، وبعض أصحابنا . وقال : الإباحة أعدل الأقوال ، ولا يكره .

قال أبو المعالى : لو انصرفوا قبله لم يعرفوا . لأن الخبر قبل انصرافهم .

وقال المصنف : لم نسمع فى التلقين شيئاً عن أحمد ، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى مارواه الأثرم قال : قلت لأبى عبد الله : فهذا الذى يصنعون إذا دفنوا الميت ، يقف الرجل فيقول « يافلان ابن فلانة — إلى آخره » فقال : مارأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة .

وقال فى الكافى : سئل أحمد عن تلقين الميت فى قبره ؟ فقال : مارأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام . وقد روى الطبرانى ، وابن شاهين ، وأبو بكر فى الشافى وغيرهم فى ذلك حديثاً . وقال فى الفروع : وفى تلقين غير المكلف وجهان ، بناء

على نزول الملكين إليه ، وسؤاله وامتحانه . النفى : قول القاضى ، وابن عقيل . والإثبات : قول أبى حكيم ، وغيره . قال فى مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام أبى الخطاب . [قال ابن حمدان فى نهاية المبتدىء ، قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الأول حين الذرية ، والكبار يسألون عن معتقدهم فى الدنيا ، وإقرارهم الأول] قال فى المستوعب ، قال شيخنا : يلقن . وقدمه فى الرعايتين . وحكاه ابن عبدوس المقدم عن الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : وهو أصح[1] .

[فعلى هذا : يكون المذهب التلقين ، والنفس تميل إلى عدمه ، والعمل عليه ، وأطلقهما ابن تميم فى مختصره ، والحاويين] .

قوله ﴿ وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب . وهو من المفردات . وقال أبو حفص : يكره .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ﴾ .

أما تجصيصه : فمكروه بلا خلاف نعلمه . وكذا الكتابة عليه ، وكذا تزويقه ، وتخليقه . ونحوه . وهو بدعة .

وأما البناء عليه : فمكروه ، على الصحيح من المذهب ، سواء لاصق البناء الأرض أم لا . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : أطلقه أحمد ، والأصحاب . وقال صاحب المستوعب ، والمجد ، وابن تميم ، وغيرهم : لا بأس بقبة[2] و بيت وحظيرة فى ملكه . وقدمه فى مجمع البحرين ، لكن اختار الأول . وقال المجد :

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد : ولم يكن صلى الله عليه وسلم ـ يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت ، كما يفعله الناس اليوم ، ثم تكلم عن الحديث . وقال : إنه لايصح رفعه .

(٢) القبة هنا الخيمة . وقد روى مسلم وغيره نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبر والزيادة عليه ، والأمر بهدم القبور المشرفة .

يكره ذلك فى الصحراء ، للتضييق والتشبيه بأبنية أهل الدنيا . وقال فى المستوعب : ويكره إن كان فى مسبلة . قال فى الفروع : ومراده الصحراء . وقال فى الوسيلة : ويكره البناء الفاخر كالقبة . قال فى الفروع : وظاهره لا بأس ببناء . وعنه منع البناء فى وقف عام . وقال أبو حفص : تحرم الحجرة ، بل تهدم . وحرم الفسطاط أيضاً . وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة . وقال الشيخ تقى الدين : إن بنى مايختص به فيها ، فهو غاصب . وقال أبو المعالى : فيه تضييق على المسلمين . وفيه فى ملكه إسراف وإضاعة مال . وقال فى الفصول : القبة والحظيرة والتربة ، إن كان فى ملكه فعل ماشاء ، وإن كان فى مسبلة كره للتضييق بلا فائدة . ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وكراهة المشى فى المقابر بالنعلين من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها . وقال القاضى فى التعليق : لا يجوز . وقاله فى الكافى ، وغيره . وقدم ابن تميم ، وغيره : له المشى عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة . وفعله الإمام أحمد . وسأله عبد الله : يكره دوسه وتخطيه ؟ فقال : نعم ، يكره دوسه ، ولم يكره الآجرى توسده لفعل على رضى الله عنه . رواه مالك . قال فى الفروع : فيتوجه مثله فى الجلوس .

فائدة : لا يجوز التخلى عليه ، على الصحيح من المذهب . وقال فى نهاية الأزجى : يكره التخلى .

قلت : فلعله أراد بالكراهة التحريم ، وإلا فبعيد جداً .

ويكره التخلى بينها . وكرهه الإمام أحمد ، زاد حرب : كراهية شديدة .

وقال فى الفصول : حرمته ثابتة . ولهذا يمنع من جميع مايؤذى الحى أن ينال به ، كتقريب النجاسة منه . انتهى .

فائدة : يكره الحديث عند القبور ، والمشى بالنعل . ويستحب قلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه . وعنه لا يستحب خلع النعل . كالخف ، وفى الشمشك وجهان وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، والنكت ، والفروع . وقال : نظراً إلى المعنى ، والقصر على النص .

أحدهما : لا يكره . واختاره القاضى . وجزم به فى المستوعب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

الثانى : يكره كالنعل . وقطع ابن تميم ، وابن حمدان ، بأنه لا يكره بالنعال . قال فى النكت : وهو غريب ضعيف مخالف للخبر والمذهب .

قوله ﴿ وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ﴾ .

وكذا قال ابن تميم ، والمجد ، وغيرهما . وظاهره التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو المذهب . نص عليه . وجزم به أبو المعالى وغيره . وقدمه فى الفروع [وغيره وعنه : يكره . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وغيرهما . قال فى الفروع] وهو أظهر . وقطع به المجد فى نبشه لغرض صحيح . ولم يصرح بخلافه . فدل أن المذهب عنده رواية واحدة لا يحرم . انتهى .

وعنه يجوز . نقل أبو طالب وغيره لا بأس . وعنه يجوز ذلك فى المحارم . وقيل : يجوز فيمن لا حكم لعورته . وهو احتمال للمجد فى شرحه .

قوله ﴿ وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ إِلَى الْقِبْلَةِ ﴾

يعنى حيث جوزنا دفن اثنين فأكثر فى قبر واحد . فالصحيح من المذهب : أنه يقدم إلى القبلة الأفضل . وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين . والخلاف هنا كالخلاف فى تقديمهم إلى الأمام فى الصلاة عليهم كما تقدم . وكذا لو اختلفت أنواعهم ، كرجال ونساء وصبيان . قدم إلى القبلة من يقدم إلى الأمام فى

الصلاة عليهم كما تقدم . قاله فى مجمع البحرين وغيره . فإن استووا فى الصفات : قدم أحدهم إلى القبله بالقرعة . قاله فى القواعد .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنَ التُّرَابِ ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . إلا أن الآجرى قال : إنما يجعل ذلك إذا كان رجال ونساء . قال فى الفروع : كذا قال .

فوائد

احداها : قال ابن حمدان وغيره : وإن جعل القبر طويلا ، وجعل رأس كل واحد عند رجلى الآخر ، أو وسطه [جاز . وهو أحسن مما قبله . ويكون رأس المفضول عند رجلى الفاضل أو ساقه] كالدرج .

الثانية : يستحب جمع الأقارب فى بقعة واحدة ، لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد ، لاندراسهم . ويستحب الدفن فى البقعة التى يكثر فيها الصالحون والشهداء . وكذا البقاع الشريفة[1] .

الثالثة : من سبق إلى مقبرة مسبلة قدم . فإن جاءا معاً : أقرع ، على الصحيح من المذهب . وقال المجد ـ وتبعه فى مجمع البحرين ، وصاحب القواعد الفقهية ـ : إذا جاءا معاً قدم من له مزية شوكة عند أهله . قال فى مجمع البحرين قلت : وكذا لو كان واقف الأرض إن جاز أن لايدفن فيها ، كما قدمنا من له مزية بإخراج السبق فى المفاضلة . ثم قال : فإن تساويا أقرع .

قلت : فإن خيف على أحدهما بتفويته هذه البقعة . فينبغى أن يقدم ذلك ، كما يقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه . انتهى .

الرابعة : متى علم أن الميت صار تراباً . قال فى الفروع : ومرادهم ظن أنه صار تراباً ـ ولهذا ذكر غير واحد : يعمل بقول أهل الخبرة ـ فالصحيح من المذهب : أنه

(١) لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة .

يجوز دفن غيره فيه . نقل أبو المعالى : جاز الدفن ، والزراعة ، وغير ذلك. ومراده : إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة . وقيل : لا يجوز . قال الآمدى : ظاهر المذهب أنه لايجوز .

وأما إذا لم يصر تراباً : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدفن فيه . نص عليه . ونقل أبو طالب تبقى عظامه مكانه و يدفن . اختاره الخلال .

الخامسة : قال جماعة من الأصحاب ، منهم أبو المعالى ـ كما تقدم له ـ حرث أرضه إذا بلى العظم .

قوله ﴿ وإِنْ وَقَعَ فِى القَبْرِ مَالَهُ قِيمَةٌ نُبِشَ وَأُخِذَ ﴾

هذا المذهب مطلقا ، وعليه الأصحاب . وعنه المنع إن بذل له عوضه . قال فى الفروع : فدل على رواية : يمنع من نبشه بلا ضرورة .

تنبيه : مراده بقوله « ماله قيمة » يعنى فى العادة والعرف . فإن قل خطره ، قال أبو المعالى : ذكره أصحابنا . قال : ويحتمل ما يجب تعريفه أو مارماه به فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كُفِّنَ بِثَوْبِ غَصْبٍ لَمْ يُنْبَشْ ، لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والشرح ، وتجريد العناية . وقال المجد : إن تغير الميت أو خشى عليه المثلة لم ينبش ، و إلا نبش . وجزم به فى المنور .

وقيل : ينبش مطلقا ، ويؤخذ الكفن . صححه فى مجمع البحرين . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين . وأطلقهن ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وأطلق الأول والأخير فى التلخيص .

فعلى المذهب : يغرم ذلك من تركته ، كما قال المصنف . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال ابن تميم : قاله أصحابنا . وقال المجد : يضمنه مَنْ كَفَّنه فيه ، لمباشرته الإتلاف عالماً . فإن جهل فالقرار[1] على الغاصب ،

(١) كذا . ولعلها فالغرم .

ولو كان الميت . وجزم به فى مجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة : حيث تعذر الغرم نبش ، قولا واحدا .

قوله ﴿ أَوْ بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ غُرِمَ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، وتجريد العناية . ومال إليه الشارح .

وقيل : ينبش و يشق جوفه فيخرج منه . صححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى التلخيص ، والشرح ، والفائق .

فعلى هذا القول : لو كان ظنه ملكه فوجهان . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، والرعاية الكبرى .

قلت : الصواب : نبشه .

وقال المجد هنا كما قال فى التى قبلها . وأطلقهن فى الرعاية الكبرى . وذكر جماعة من الأصحاب : أنه يغرم اليسير من تركته وجهاً واحداً . وما هو ببعيد . وحيث قلنا : يغرم من تركته ، فتعذر . فالصحيح من المذهب : أنه ينبش و يشق جوفه . وقال بعض الأصحاب [إنْ بذلت قيمته لم يشق . وجزم به المصنف ، والشارح ، وقال بعض الأصحاب] أيضاً : إن بذلها وارث لم يشق ، و إلا شق . وقيل : لم يشق مطلقا .

تنبيه : مفهوم قوله « أو بلع مال غيره » أنه لو بلع مال نفسه : أنه لاينبش ، وهو الصحيح . وهو المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع . ويحتمل أن ينبش إذا كان له قيمة . وقال فى المبهج : يحسب من ثلثه .

فعلى المذهب : يؤخذ إذا بلى . وعلى المذهب أيضاً : لو كان عليه دين نبش ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى مجمع البحرين . وظاهر كلامه فى المغنى والشرح : أنه لاينبش .

فائدة : لو بلع مال غيره بإذنه : أخذ إذا بلى الميت ، ولا يعرض له قبله ، ولا يضمنه . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كماله .

وقال فى الفصول : إن بلعه بإذنه فهو المتلف لماله ، كقوله : ألق متاعك فى البحر . فألقاه . قال : وكذا لو رآه محتاجاً إلى ربط أسنانه بذهب . فأعطاه خيطاً من ذهب ، أو أنفاً من ذهب . فأعطاه فربطه به ومات ، لم يجب قلعه ورده ، لأن فيه مثلة . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة : لو مات وله أنف ذهب لم يقلع ، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته ، ومع عدم التركة يأخذه إذا بلى . وهذا المذهب .

وقيل: يؤخذ فى الحال . قال فى الفروع : فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس فى قول ، مع أن فيه هنا مُثلة .

فوائد

دفن الشهيد بمصرعه سنة . نص عليه ، حتى لو نقل رد إليه . [وقال فى الكافى : وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه] ويجوز نقل غيره . أطلقه الإمام أحمد . قال فى الفروع : والمراد ـ وهو ظاهر كلامهم ـ إن أمن تغيره . وذكر المجد إن لم يظن تغيره . انتهى .

ولا ينقل إلا لغرض صحيح . كبقعة شريفة ومجاورة صالح . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : ولو رضى به . وصرح به أبو المعالى فقال : يجب نقله لضرورة ، نحو كونه بدار حرب ، أو مكان يخاف فيه نبشه وتحريقه ، أو المثلة به . قال : فإن تعذر نقله بدار حرب ، فالأولى : تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو . ومعناه كلام غيره . فيعايى بها .

وتقدم فى أول الفصل الأول من هذا الباب « لو دفن قبل غسله أو تكفينه ، أو الصلاة عليه . هل ينبش أم لا ؟ وهل يجوز نبشه لغرض صحيح ؟ » فليراجع هناك

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ لَمْ يُشَقّ بَطْنُهَا ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المنصوص ، وعليه الأصحاب .

قوله ﴿ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَشُقَّ بَطْنُهَا إِذَا غَلَبَ على الظَّنِّ أَنَّهُ يَحْيَى ﴾ .

وهو وجه فى ابن تميم وغيره . فعلى المذهب ﴿ تَسْطُو عَلَيْه القَوَابِل فيُخْرِجْنَه ﴾ إذا احتمل حياته ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى الخلاف : إن لم يوجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل .

فعلى الأول : إن تعذر إخراجه بالقوابل . فالمذهب : أنه لا يشق بطنها . قاله فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم . وعليه أكثر الأصحاب . واختار ابن هبيرة : أنه يشق ويخرج الولد .

قلت : وهو أولى .

فعلى المذهب : يترك ولا يدفن حتى يموت . قال فى الفروع : هذا الأشهر . واختاره القاضى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وعنه يسطو عليه الرجال . والأولى بذلك المحارم . اختاره أبو بكر ، والمجد : كمداواة الحى . وصححه فى مجمع البحرين . وهو أقوى من الذى قبله . وأطلقهما ابن تميم . ولم يقيده الإمام أحمد بالمحرم . وقيده ابن حمدان بذلك .

فائدة : لو خرج بعض الحمل حياً شق بطنها حتى يكمل خروجه . فلو مات قبل خروجه ، وتعذر خروجه ، غسل ما خرج منه وأجزأ ، على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايى بها . وأول من أفتى فى هـذه المسألة ابن عقيل . وقيل : تيمم لما لم يخرج ، وهو احتمال لابن الجوزى .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ وَحْدَهَا إِنْ أَمْكَنَ ، وإلا دفنت مع المسلمين ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . واختار الآجرى : تدفن بجنب مقابر المسلمين وأن المروذى قال ، كلام أحمد : لا بأس به معنا ، لما فى بطنها .

قوله ﴿ وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى القِبْلَةِ ﴾ .

يعنى وتكون على جنبها الأيسر . ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن .

فائدتان

إحداهما : لا يصلى على هذا الجنين . لأنه ليس بمولود ولا سقط . وهذا المذهب . وذكر بعض الأصحاب : يصلى عليه إن مضى زمن تصويره . قال فى الفروع : ولعل مراده إذا انفصل .

الثانية : يصلى على المسلمة الحامل ، بلا نزاع . ويصلى على حملها إن كان قد مضى زمن تصويره ، وإلا صلى عليها دونه . هذا الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل فى فنونه : لا ينوى بالصلاة على حملها . وعلله بالشك فى وجوده .

قوله ﴿ وَلاَ تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى القَبْرِ فى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . قاله فى الفروع وغيره . ونص عليه .

قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد .

قال الخلال ، وصاحب المذهب : رواية واحدة لا تكره . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم .

والرواية الثانية : تكره . اختارها عبد الوهاب الوراق ، والشيخ تقى الدين . قاله فى الفروع . واختارها أيضاً أبو حفص .

قال الشيخ تقي الدين : نقلها جماعة ، وهي قول جمهور السلف . وعليها قدماء أصحابه . وسمى المروذي . انتهى .

قلت : قال كثير من الأصحاب : رجع الإمام أحمد عن هـذه الرواية . فقد روى جماعة عن الإمام أحمد : أنه مرّ بضرير يقرأ عند قبر فنهاه . وقال : القراءة عند القبر بدعة . فقال محمد بن قدامة الجوهري : ياأبا عبد الله ، ماتقول في حبش الحلبي ؟ فقال : ثقة . فقـال : حدثني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقـال الإمام أحمد : ارجع فقل للرجل : يقرأ . فهذا يدل على رجوعه[1] .

وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره . قال في الفائق : وعنه يسن وقت الدفن اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا .

وعنه القراءة على القبر بدعة ، لأنها ليست من فعله ـ عليه أفضل الصـلاة والسلام ـ ولا فعل أصحابه .

فعلى القول بأنه لا يكره : فيستحب ، على الصحيح . قال في الفائق : يستحب القراءة على القبر . نص عليه أخيراً .

قال ابن تميم : لا تـكره القراءة على القبر ، بل تستحب . نص عليه . وقيل : تباح . قال في الرعاية الـكبرى : وتباح القراءة على القبر . نص عليه . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . قال في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين : لا بأس بالقراءة عند القبر . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو

---

(١) لم يرد حديث صحيح في قراءة القرآن على القبر . بل مقاصد القرآن المفهومة للمتدبر من آياته تدل على أن القرآن أنزله الله (ليدبروا آياته) و (يهدي للتي هي أقوم) و (لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الـكافرين) .

من المفردات . وقال القاضى فى المجرد : من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم إذنه .

فائدة : نقل المروذى : إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسى وثلاث مرات « قل هو الله أحد » ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر ـ يعنى ثوابه ـ وقال القاضى : لا بد من قوله « اللهم إن كنت أثبتنى على هـذا ، فقد جعلت ثوابه ـ أو ما تشاء منه ـ لفلان » لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على الله[1] . وقال المجد : من سأل الثواب ثم أهداه ، كقوله : اللهم أثبنى على عملى هذا أحسن الثواب . واجعله لفلان . كان أحسن ، ولا يضر كونه مجهولا . لأن الله يعلمه . وقيل : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة [وقال الحلوانى فى التبصرة : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة] وقال ابن عقيل فى مفرداته : يشترط أن تتقدمه نية ذلك وتقارنه

قال فى الفروع : فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب : أن ينوى الميتَ به ابتداء ، كما فهمه بعض المتأخرين و بعده . فهو ـ مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب ـ لا وجه له ، فى أثر له ولا نظر . وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له : فهذا متجه . ولهـذا قال ابن الجوزى : ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ، ولم يعتبر الإهداء . فظاهره عدمه . وهو ظاهر ماسبق فى التبصرة .

وقال ابن عقيل فى الفنون : قال حنبل : يشترط تقديم النية . لأن ماتدخله النيابة من الأعمال لايحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ .

تنبيه : قوله « وأى قربة فعلها ، وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك » وكذا لو أهدى بعضه ـ كنصفه ، أو ثلثه ـ ونحو ذلك . كما تقدم عن القاضى وغيره .

---

(١) هل فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه . وهل يجزم أحد أن الله قد قبل عمله وأثابه عليه ثواباً يقدر أن يتصرف فيه بالبيع والهبة ؟ وهل يستغنى مؤمن بالله و باليوم الآخر عن ثواب ـ مهما قل ـ فيبيعه أو يهبه ؟

وهذه قد يعايى بها . فيقال : أين لنا موضع تصح فيه الهدية ، مع جهالة المهدى بها ؟ ذكرها فى النكت .

وتقدم فى أواخر باب الجمعة كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل ، وهو إيثار بفضيلة . فيحتاج إلى تفرقة بينه و بين إهداء القرب[1] .

تنبيه : شمل قوله « وأى قربة فعلها » الدعاء والاستغفار ، والواجب الذى تدخله النيابة ، وصدقة التطوع والعتق ، وحج التطوع . فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعاً[2] . وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام .

فائدتان

إحداهما : قال المجد : يستحب إهداء القرب للنبى صلى الله عليه وسلم . قال فى الفنون : يستحب إهداء القرب ، حتى للنبى صلى الله عليه وسلم . ومنع من ذلك الشيخ تقى الدين . فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك ، كأجر العامل ، كالنبى صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير ، بخلاف الوالد . فإن له أجراً كأجر الولد .

الثانية : الحى فى كل ما تقدم كالميت فى انتفاعه بالدعاء ونحوه . وكذا القراءة ونحوها . قال القاضى : لا نعرف رواية بالفرق بين الحى والميت . قال المجد : هذا أصح . قال فى الفائق : هذا أظهر الوجهين . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا ينتفع بذلك الحى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وجزم به المصنف وغيره فى حج النفل عن الحى لا ينفعه . ولم يستدل له . وقال ابن عقيل فى المفردات : القراءة ونحوها لا تصل إلى الحى .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ﴾ .

بلا نزاع . وزاد المجد وغيره : ويكون ذلك ثلاثة أيام . وقال : إنما يستحب إذا قصد أهل الميت . فأما لما يجتمع عندهم : فيكره للمساعدة على المكروه انتهى .

---

(١) وأين يوجد الفرق ؟ (٢) فى دعوى الإجماع نظر طويل .

قوله ﴿ وَلاَ يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا لِلنَاسِ ﴾

يعنى لايستحب ، بل يكره . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يكره إلا لحاجة . وقيل : يحرم . قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى : أنه يباح لغير أهل الميت ، ولايباح لأهل الميت . وقال غيره : يسن لغير أهل الميت ، ويكره لأهله

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلرِجَالِ زِيَارَةُ القُبُورِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وحكاه الشيخ محيى الدين النووى إجماعاً . قال فى الشرح : لا نعلم خلافا [بين أهل العلم فى استحباب زيارة الرجال القبور . وأما المصنف فى المغنى فقال : لا نعلم خلافا] فى إباحة زيارتها للرجال . قال فى مجمع البحرين : يستحب فى ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المنصوص والمشهور عند الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه لابأس بزيارتها . وهو ظاهر كلام الخرقى [وغير واحد من الأصحاب . وقد أخذ أبو المعالى ، والمجد ، والزركشى وغيرهم : الإباحة من كلام الخرقى] فقالوا : وقيل : يباح ، ولايستحب . وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه أمر بعد حظر لكن الجمهور قالوا : الاستحباب لقرينة تذكر الموت ، أو للأمر .

قوله ﴿ وَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِسَاءِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والشرح .

إحداهما : يكره لهن ، وهى المذهب . جزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وصححه ابن عقيل ، وابن منجا فى الخلاصة . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والفائق . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال فى النظم : وهو أولى ، ورجحه المصنف وغيره .

والرواية الثانية : لايكره فيباح .

وعنه رواية ثالثة : يحرم ، كما لوعلمت أنه يقع منها محرم . ذكره المجد . واختار هذه الرواية بعض الأصحاب . وحكاها ابن تميم وجها .

قال فى جامع الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : ترجيح التحريم . لاحتجاجه بلعنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ زوارات القبور ، وتصحيحه إياه . وأطلقهن فى الحاويين . وتقدم فى فصل الحمل : أنه يكره لهن اتباع الجنائز ، على الصحيح من المذهب .

فوائد

إحداها : يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر . قاله المجد وغيره . وقال الشيخ تقى الدين : يجوز زيارته للاعتبار . وقال أيضاً : لايمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم .

الثانية : الأولى للزائر أن يقف أمام القبر ، على الصحيح من المذهب .

وعنه يقف حيث شاء . والأولى : أن يكون حال الزيارة قائما ، على الصحيح من المذهب . وعنه قعوده كقيامه . ذكره أبو المعالى . وينبغى أن يقرب منه ، كزيارته حال حياته . ذكره فى الوسيلة والتلخيص .

الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : استحباب كثرة زيارة القبور . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى رواية أبى طالب ـ وقال له رجل : كيف يرقُّ قلبى ـ ؟ قال : أُدخل المقبرة . وهو ظاهر الحديث « زوروا القبور . فإنها تذكر الآخرة » وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : ويكره الإكثار من زيارة الموتى .

قلت : وهو ضعيف جداً ولم يعرف له سلف .

الرابعة : يجوز لمس القبر من غير كراهة . قدمه فى الرعايتين ، والفروع . وعنه يكره . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق ، وابن تميم . وعنه يستحب . قال

أبو الحسين فى تمامه : وهى أصح . وقال فى الوسيلة : هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه ، وجلوسه على جانبيه ؟ فيه روايتان .

قوله ﴿ وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا ، أَوْ مَرَّ بِهَا : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ـ إِلَى آخِرِهِ ﴾

نكر المصنف ـ رحمه الله ـ لفظ «السلام» وقاله جماعة من الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد . وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى . وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفاً ، فيقول « السلام عليكم » ونص عليه الإمام أحمد . قال فى الفروع : وهو الأشهر فى الأخبار رواه مسلم من رواية أبى هريرة ، وبريدة رضى الله عنهما. وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وخيره المجد وغيره بينهما منهم صاحب مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وقالوا : نص عليه . وقدمه فى الفائق . وقال ابن ناصر : يقول للموتى « عليكم السلام » .

فائدة

إذا سلم على الحى ، فالصحيح من المذهب : أنه يخير بين التعريف والتنكير . قدمه فى الفروع . وقال : ذكره غير واحد .

قلت : منهم المجد ، وصاحب مجمع البحرين .

وعنه تعريفه أفضل . قال الناظم : كالرد . وقيل : تنكيره أفضل . اختاره ابن عقيل ، ورده المجد . وقال ابن البنا : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ ﴾

يعنى سواء كان قبل الدفن أو بعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضى ـ فى الخلاف ، فى التعزية بعد الدفن ـ أولى ، للإياس التام منه .

فائدة : يكره تكرار التعزية . نص عليه . فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك . قاله فى الفروع . وقاله فى الرعايتين ، والحاويين .

وعنه يكره عند القبر لمن عزى . وقال ابن تميم ، قال الإمام أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز . وأطلق جواز ذلك فى رواية أخرى . انتهى .

وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة . قال فى الفروع : يتوجه فيه ما فى تشميتها إذا عطست .

ويعزى من شق ثوبه . نص عليه ، لزوال المحرم — وهو الشق — ويكره استدامة لبسه .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن التعزية ليست محددة بحد . وهو قول جماعة من الأصحاب . فظاهره : يستحب مطلقا . وهو ظاهر الخبر . وقيل : آخرها يوم الدفن . وقيل : تستحب إلى ثلاثة أيام . وجزم به فى المستوعب ، وابن تميم ، والفائق ، والحاويين . وقدمه فى الرعايتين . وذكر ابن شهاب ، والآمدى ، وأبو الفرج ، والمجد ، وابن تميم وغيرهم : يكره بعد ثلاثة أيام . لتهييج الحزن . قال المجد : لاذن الشارع فى الإحداد فيها . وقال : لم أجد فى آخرها كلاماً لأصحابنا . وقال أبو المعالى : اتفقوا على كراهيته بعدها ، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت . وقال : إلا أن يكون غائبا . فلا بأس بتعزيته إذا حضر . واختاره الناظم . وقال : مالم تُنْسَ المصيبة .

الثانى : **قوله « وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ »**

وهكذا قال غيره من الأصحاب . قال فى النكت : وقول الأصحاب « أهل الميت » خرج على الغالب . ولعل المراد : أهل المصيبة . وقطع به ابن عبد القوى

فى مجمع البحرين مذهباً لأحمد ، لا تفقهـا من عنده . قال فى النـكت : فيعزى الإنسان فى رفيقه وصديقه ونحوهما ، كما يعزى فى قريبه . وهذا متوجه . انتهى .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال فى مجمع البحرين : هذا اختيار أصحابنا . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وعنه ما يعجبنى . وعنه الرخصة فيه . لأنه عزى وجلس .

قال الخلال : سهل الإمام أحمد فى الجلوس إليهم فى غير موضع . قال فى الحاويين ، والرعاية الصغرى ، وقيل : يباح ثلاثاً كالنعى . ونقل عنه المنع منه . وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل . واختاره المجد . ومعناه اختيار أبى حفص . وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم ، خوف شـدة الجزع . وقال الإمام أحمد : أما والميت عندهم : فأكرهه . وقال الآجرى : يأثم إن لم يمنع أهله . وقال فى الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ، لأن فيه تهييجاً للحزن .

فائدة : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ، ليتبع الجنـازة ، أو يخرج وليه فيعزيه . فعله السلف .

قوله ﴿ وَيَقُولُ فِى تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ . وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ . وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ﴾ .

ولا يتعين ذلك . بل إن شاء قاله ، و إن شاء قال غيره . فإنه لا يتعين فيه شىء . فقد عزى الإمام أحمد رجلاً ، فقال « آجرنا الله و إياك ، فى هذا الرجل » وعزى أبا طالب فقال « أعظم الله أجركم . وأحسن عزاءكم » .

قوله ﴿ وَفِى تَعْزِيَتِهِ عَنْ كَافِرٍ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ . وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ﴾

يعنى إذا عزى مسـلم مسلماً عن ميت كافر . فأفادنا المصنف رحمه الله : أنه

يعزيه عنه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يعزيه عن كافر . وهو رواية فى الرعاية . قال فى الرعاية ، وقيل : يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك . وصار لك خلفاً عنه .

قوله ﴿ وَفِى تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِمُسْلِمٍ : أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِميتك . وفى تَعْزِيَتِه عن كافر : أَخْلَفَ اللهُ عليك ، ولا نَقَصَ عَدَدَكَ ، أو أكثر عددك ﴾ .

فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد ، ولا يدعو لكافر حى بالأجر ، ولا لكافر ميت بالمغفرة . وقال أبو حفص العكبرى : ويقول له أيضاً : وأحسن عزاءك . وقال أبو عبدالله بن بطة يقول : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك . وقال فى الفائق : قلت : لا ينبغى تعزيته عن كافر ، ولا الدعاء بالإخلاف عليه ، وعدم تنقيص عدده ، بل المشروع [الدعاء] بعدم الكافرين وإبادتهم ، كما أخبر الله تعالى عن قوم نوح . انتهى .

تنبيه : يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم ، أو عن كافر حيث قيل : بجواز ذلك . من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولا . ويحتمل أن مراده : جواز التعزية عنده . فيكون قد اختار جواز ذلك . والأول : أولى .

واعلم أن الصحيح من المذهب : تحريم تعزيتهم ، على مايأتى فى كلام المصنف فى باب أحكام الذمة . ولنا رواية بالكراهة . قدمها فى الرعايتين ، والحاويين ، ورواية بالإباحة . فعليها يقول ماتقدم .

فوائد

إحداها : قال فى الفروع : لم يذكر الأصحاب : هل يرد المعزى شيئاً أم لا ؟

وقد رد الإمام أحمد على من عزاه . فقال : استجاب الله دعاءك . ورحمنا و إياك . انتهى . وكفى به قدوة ومتبوعاً .

قلت : جزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، والمغنى ، والشرح وغيرهم .

الثانية : معنى « التعزية » التسلية ، والحث على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب .

الثالثة : لا يكره أخذه بيد من عزاه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وعنه الوقف . وكرهه عبد الوهاب الوراق .

قال الخلال : أحب إلىّ أن لا يفعله . وكرهه أبو حفص عند القبر[1] .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ .

يعنى من غير كراهة ، سواء كان قبل موته أو بعده ، لكثرة الأحاديث فى ذلك . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع احتمالا بحمل النهى عن البكاء بعد الموت : على ترك الأولى .

قال المجد : أو أنه [كره] كثرة البكاء والدوام عليه أياما .

قال جماعة : الصبر عن البكاء أجمل . منهم ابن حمدان .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن البكاء يستحب رحمة للميت ، وأنه أكمل من الفرح . كفرح الفضيل لما مات ابنه علىّ .

قلت : استحباب البكاء رحمة للميت سُنّة صحيحة لا يُعدَل عنها .

قوله ﴿ وَأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَابُ عَلَى رَأْسِهِ ثَوْبًا يُعْرَفُ بِهِ ﴾ .

يعنى يجوز ذلك ليكون علامة يعرف بها . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى المذهب : يكره لبسه خلاف زيه المعتاد .

فائدة : يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله ، وتغليق حانوته ،

---

(١) كيف يتشدد فى هذا ، ويتساهل فى استحباب قراءة القرآن على القبر ؟

وتعطيل معاشه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره . وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر ؟ فقال : ليس هذا يوم جواب . هذا يوم حزن . وأطلقهما فى الفروع . وقال المجد : لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام . وجزم به ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ النَّدْبُ وَلاَ النِّيَاحَةُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فى رواية حنبل ، وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والمنتخب . قال فى مجمع البحرين : اختاره المجد ، وجماعة من أصحابنا . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، والزركشى . وقال : هو المذهب وعنه يكره الندب والنوح الذى ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق . جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه فى الرعايتين ، والكافى .

قال الآمدى : يكره فى الصحيح من المذهب . قال : واختاره ابن حامد ، وابن بطة ، وأبو حفص العكبرى ، والقاضى أبو يعلى ، والخرقى انتهى . نقله عنه فى مجمع البحرين . وقال : اختاره كثير من أصحابنا . وأطلقهما فى الفائق .

وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما . وأنه اختيار الخلال وصاحبه . قاله فى الفروع .

قلت : قد نقله الآمدى عن الخلال وصاحبه قبل المصنف . ذكره فى مجمع البحرين .

وقطع المجد : أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا . ولم يخرج مخرج النوح ، ولاقصد نظمه . كفعل أبى بكر ، وفاطمة رضى الله عنهما . وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن تميم ، والزركشى .

قلت : وهذا مما لاشك فيه . قال فى الفائق : ويباح يسير الندب الصدق . نص عليه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ شَقُّ الثِّيَابِ وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

من الصراخ ، وخمش الوجه ، ونتف الشعر ، ونشره وحلقه .

قال جماعة ـ منهم ابن حمدان ، والنخعى . قال فى الفصول : يحرم النحيب والتعداد ، والنياحة ، و إظهار الجزع .

فوائد

منها : قال فى الفروع : جاءت الأخبار ـ المتفق على صحتها ـ بتعذيب الميت بالنيـاحة والبكاء عليه . فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به . لأن عادة العرب كانت الوصية . به فخرج على عادتهم . قال النووى فى شرح مسلم : هو قول الجمهور وهو ضعيف . فإن سياق الخبر يخالفه . انتهى .

وحمله الأثرم على من كَذَّب به حين يموت . وقيل : يتأذى بذلك مطلقاً . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : يعذب بذلك .

وقال فى التلخيص : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله .

واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب ، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضى ، ولم ينه مع قدرته . وقدمه فى الرعايتين ، والحـاويين ، والحواشى . وظاهر كلام المصنف فى المغنى : أنه يعذب بالبكاء الذى معه ندب ، أو نياحة بكل حال .

ومنها : ما هيج المصيبة ، من وعظ ، أو إنشاد شعر فمن النياحة . قاله الشيخ تقى الدين . ومعناه لابن عقيل فى الفنون .

ومنها : يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك . نص عليه . وجزم الشيخ تقى الدين بحرمة الذبح والتضحية عنده .

قال المجد فى شرحه : وفى معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننـا من

التصدق عند القبر بخبز أو نحوه . فإنه بدعة . وفيه رياء وسمعة ، و إشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها . انتهى . وتبعه جماعة . قال فى الفروع ، قال جماعة : وفى معنى الذبح على القبر : الصدقة عنده . فإنه محدث ، وفيه رياء وسمعة .

وقال الشيخ تقى الدين : إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة . وهو يشبه الذبح عند القبر . ونقل أبو طالب : لم أسمع فيه بشىء . وأكره أن أنهى عن الصدقة .

و إلى هنا : تم الجزء الثانى من كتاب الإنصاف .

و يليه ـ بمعونة الله تعالى ، وتوفيقه ـ الجزء الثالث . وأوله

كتاب الزكاة

والله الموفق والمعين على الإتمام . وصلى الله وسلم و بارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله أجمعين .

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ . الموافق للتاسع من شهر يناير سنة ١٩٥٦ م

وقد حرصت استطاعتى على الدقة والإتقان ، والتجويد والإحسان ، و بذلت فى تصحيحه جهد الطاقة . ولعلك واجد ـ مع هذا ـ بعض الخطأ . فاستغفر الله . وسله التوفيق للسداد والإصابة . والمنة لله وحده . والهدى والرشد بيده . وهو مولاى ، عليه توكلت . نعم المولى ونعم النصير . ولا حرا ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وكتبه فقير عفو الله ، وراجى رحمته و إحسانه

محمد حامد الفقى